

التبويب وفقه المناسبة في كتاب الزكاة والصيام والاعتكاف والمناسك في مؤلفات الخطاب

عبدالعزيز بن سعود بن ضويحي الضويحي

أستاذ بكلية التربية، قسم الشناعة الإسلامية، جامعة الملك سعود.

الرياض، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ١٦/٢/١٤٢٩ هـ، وقبل للنشر في ٦/١٤٢٩ هـ)

ملخص البحث. علم المناسبات وفقه ترجم الأبواب من أهم المقاييس لمعرفة جودة المؤلف، وبهذا الفن يتصور الفقيه كليات المسائل ويلحق كل مسألة بنظائرها، وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان جهود الفقهاء خاصة الخطاب. وعذتهم بفقه المناسبة من خلال استقراء المدونات الفقهية، وبيان العلاقة التي تربط أجناس المسائل وأنواعها وأفرادها عند تقديمها أو تأخيرها في العرض. مع دراسة ترجمة الأبواب وترجمة الترجمة الأولى. وقد اقتصرت في هذا البحث على كتاب الزكاة والصيام والاعتكاف والمناسك.

مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. حمدًا كثیراً طيباً
مباركاً، والصلوة والسلام على نبينا محمد صلى الله
عليه وعلى آله وصحبه ومن تعههم بإحسان إلى يوم
الدين أما بعد.

فللفقهاء رحمهم الله لهم عناية خاصة بمؤلفاتهم
الفقهية، ويتبين ذلك عند النظر إلى جزئيات وأفراد
المسائل المدونة في مؤلفاتهم.

فعند استقراء المدونات الفقهية نجد أجناس
المسائل وأنواعها وأفرادها تربطها علاقة وطيدة عند

تقديمها أو تأخيرها في العرض، وهو ما يعرف بفقه
ال المناسبة.

ونجد عنديهم لا توقف عند ذلك، بل نجد
اهتماماتهم بفقه ترجمة الأبواب، وذلك بالإشارة إلى
أهم المسائل الواردة في الباب، مع مراعاة الاختصار
والإجمال في الترجمة.

ثم إن الفقهاء رحمهم الله عندما يجمعون مسائل
كتاب معين مثل الزكاة يراعون في ذلك مقصداً عاماً،
وهو جمع مسائل الكتاب وترتيبها وتبسيتها، بحيث لا
تشذ مسألة من مسائل الكتاب.

الفرات، ورتب أبوابها بعد اختلاطها إلا أبوابا منها، بقيت على أصل اختلاطها، فلما وصل بها إلى القيروان بعد إكمال رحلته ارتكضوها وأقبلوا عليها، وتركوا مدونة أسد^(١).

وسواء كان السبب الرئيسي لترك مدونة أسد عدم دقة التبوب ومراعاة فقه المناسبة أو غيره، فإن التبوب ودقة التراجم وحسن العرض للمسائل من العلوم التي أسسها العلماء، ووضعوا القواعد لها، وأشاروا لها وقدموا بعض المؤلفات على غيرها بسبب دقة التبوب والترجمة.

وقد أحيبت أن أبين جهود الفقهاء، خاصة فقهاء مذهب الحنابلة في كتاب الزكاة، والصيام، والاعتكاف الملحق بكتاب الصيام، وكتاب المناسب، وذلك بتوضيح فقه المناسبة في ترتيب الكتب والأبواب، وفقه ترجمة الأبواب، مع بيان الترجمة الأولى، وذلك باستقراء أبواب الفقه والمقارنة بين تبوب الفقهاء.

وهذا البحث يتكون من: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول : التبوب وفقه المناسبة في كتاب الزكاة، وفيه سبعة مطالب

المطلب الأول : باب زكاة بهيمة الأنعام.

المطلب الثاني : باب زكاة الخارج من الأرض.

المطلب الثالث : باب زكاة الأمان.

المطلب الرابع : باب زكاة العروض.

المطلب الخامس : باب زكاة الفطر

(٢) انظر: المرجع السابق.

وفقه المناسبة وترجم الأبواب من أهم العلوم في التصنيف والتأليف في الفقه، وبعلم المناسبات وفقه التراجم يتصور الفقيه كليات المسائل، ويعرف ما يندرج تحتها من الفروع، ويلحق كل مسألة بنظائرها، والفقه كما قيل بمعرفة النظائر.

وفقه المناسبة ودقة التبوب والترجم من أهم المقاييس لمعرفة جودة المؤلف من عدمه.

بل إننا نجد في التاريخ الفقهي للمدونات الفقهية أن بعضها هجر، ومن أسباب الهجر عدم مراعاة التبوب وعلم المناسبة.

فمن ذلك: أن «المدونة» وهي أصل علم المالكيين، كتبها أولاً أسد بن الفرات (ت. ٢١٣ هـ)، واشتهرت بالأسدية، أو مدونة أسد، ثم كتبها عبد السلام بن سعيد الملقب بـ«سحنون» (ت. ٢٤٠ هـ) كلامها عن عبد الرحمن بن القاسم (ت. ١٩١ هـ) عن الإمام مالك (ت. ١٧٩ هـ).

ففي مرحلة تدوينها أولاً على يد أسد بن الفرات سميت الأسدية، وكذلك بالمخطلة، لأنها كانت غير مرتبة الأبواب^(١).

ثم في مرحلة تدوينها على يد سحنون الذي سمعها من أسد بالقيروان، ثم ارتحل إلى المشرق فسمعها من ابن القاسم، فاستدرك على أسد بن

(١) هذا هو القول المشهور . وقيل : إنها سميت بذلك لاختلاط الأجوية المالكية بالأجوية العراقية فيها ، انظر : مقدمة الإتحاف بتأريخ أحاديث الإشراف ، ٤٢ / ١ ، واصطلاح المذهب عند المالكية ١١٧ .

الساغب للفخر ابن تيمية (ت ٦٢٢ هـ)، والمحرر للمجدد ابن تيمية (ت ٦٥٢ هـ)، والفروع لابن مفلح (ت ٧٦٣ هـ). والإقناع، وزاد المستقنع للحجاوي (ت ٩٦٨ هـ)، ومتهى الإرادات لفتوي حجي (ت ٩٧٢ هـ).

وهذه المؤلفات هي أصول مصنفات الحنابلة، وما سواها في الغالب شرح أو اختصار لها، كما يتضح من الجدول التالي^(٣) أن مؤلفات الحنابلة التي صنفت على هذه المدون ١٧٥ مؤلفاً.

١ - ٢ - جعلت كتاب المقنع لابن قدامة هو المعتمد في مقارنة باقي الكتب في التبوب وفي الإشارة إلى فقه المناسبة، مع المقارنة بالكتب المعتمدة في البحث، وسبب اختيار كتاب المقنع أنه أكثر كتب الحنابلة شهرة، وكثير من كتب الحنابلة تدور عليه شرحاً أو اختصاراً أو نظماً.

٣ - عزو الآيات القرآنية إلى سورها. وتخريج الأحاديث الواردة في البحث، مع بيان ما ذكره أهل العلم في درجاتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما. هذا والله أسأل التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المطلب السادس: باب إخراج الزكاة.
المطلب السابع: باب ذكر أهل الزكاة.
المبحث الثاني: التبوب وفقه المناسبة في كتاب الصيام والاعتكاف، وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: باب ما يفسد الصوم، ويوجب الكفارة.
المطلب الثاني: باب ما يكره وما يستحب، وحكم القضاء.

المطلب الثالث: باب صوم التطوع.
المطلب الرابع: كتاب الاعتكاف.
المبحث الثالث: التبوب وفقه المناسبة في كتاب الناسك، وفيه عشرة مطالب

المطلب الأول: باب المواقف.
المطلب الثاني: باب الإحرام.
المطلب الثالث: باب محظورات الإحرام.
المطلب الرابع: باب الفدية.

المطلب الخامس: باب جزاء الصيد.
المطلب السادس: باب صيد الحرم ونباته.

المطلب السابع: باب ذكر دخول مكة.
المطلب الثامن: باب صفة الحج.
المطلب التاسع: باب الفوات والإحسان.
المطلب العاشر: باب الهدي والأضاحي.
الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

وسلكت في هذا البحث المنهج التالي:
١ - الاعتماد في مقارنة التبوب على مختصر الخرقى (ت ٦٣٤ هـ)، والمستوعب للسامري (ت ٦٦٦ هـ)، والعمدة، والمقنع، والكافى لابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)، وبلغة

(٣) انظر المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ٦٨٥ / ٢.

| المتن | الشرح على المتن | المواشر والتصحح | نظمه | عرب | اختصاره | نحوه | أحاديثه | روايه عليه | الشرح للمعنى | إكماله | شرح المختصر | الأوهام مع غيره | جنة المجموع |
|---------------|-----------------|-----------------|------|-----|---------|------|---------|------------|--------------|--------|-------------|-----------------|-------------|
| محضر المطوفي | ٢٩ | | | | | | | | ٤ | | ٤ | | ٤٦ |
| الشرع | ٣ | | | | | | | | ٢ | | ٢ | | ٤١ |
| النفع | ١٠ | | | | | | | | ٢ | | ٢ | | ٤١ |
| المعدة | ٥ | | | | | | | | ١ | | ١ | | ٧ |
| الكتاب | ١ | | | | | | | | ١ | | ١ | | ٦ |
| بلغة | ١ | | | | | | | | ١ | | ١ | | ١ |
| السابق | ٨ | | | | | | | | ١ | | ١ | | ١٧ |
| الغور | ٢ | | | | | | | | ٣ | | ٣ | | ١٥ |
| الفردوس | ١ | | | | | | | | ١ | | ١ | | ٦ |
| الإفاع | ١ | | | | | | | | ١ | | ١ | | ١٧ |
| مسمى الإرادات | ٥ | | | | | | | | ١ | | ١ | | ١٦ |
| زاد | ١ | | | | | | | | ٢ | | ٤ | | ٦١ |
| المستفعلن | ١١ | | | | | | | | ١٢ | | ٤٢ | | ١٧٥ |

المبحث الأول: التوب وفقه المناسبة في كتاب الزكاة

من أركان الإسلام انتقل إلى الركن الثالث وهو الزكاة، لأن الزكاة قرينة الصلاة في كتاب الله عز وجل) ^(٤).

وباستقراء مسائل الزكاة في الكتب الفقهية، نجد أن الفقهاء يجمعون على مقصود عام عند جمعهم لمسائل الزكاة، وإن اختلفت بعض الكتب في بعض المسائل، لكن المقصود العام من جمع مسائل الزكاة بيان من تجب عليه، وسببها، وشرطها، ومسقطها، وما تجب فيه من الأموال.

وهي زكاة بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم، وزكاة الخارج من الأرض: الزرع والثمار، وزكاة الذهب والفضة، وزكاة التجارة، وزكاة الركاز، وزكاة الفطر. وبيان الأصناف الذين تدفع إليهم الزكاة،

(٤) الشرح المختصر على زاد المستقنع ٢٣٥/٢.

ذكر الفقهاء كتاب الزكاة بعد كتاب الصلاة، لأنها قرينة الصلاة في كتاب الله عز وجل، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام بعد ركن الصلاة، فلما فرغوا من بيان أحكام الصلاة ناسب بيان أحكام الزكاة، وقد ذكر الله تعالى في القرآن الكريم الزكاة مقرونة مع الصلاة في اثنين وثمانين موضعًا، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الصَّلَاةَ وَأَتُؤْلِي الزَّكُوْنَ﴾ [النور: ٥٦].

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُؤْلِي الْأَكْوَنَةَ فَخَلُوْا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوب: ١٥].

يقول الشيخ صالح الفوزان: (ما فرغ المؤلف رحمة الله من بيان أحكام الصلاة، وهي الركن الثاني

«منتهى الإرادات»^(١١).

وفي «المحرر» للمجدد ترجم لهذا الباب بقوله:
(باب صدقة المواشي)^(١٢).

الطريقة الثانية: ذكر كل صنف من أصناف بهيمة الأنعام في باب. وهي طريقة مختصر الخرقى والمستوعب والكافى.

ففي «مختصر الخرقى» ذكر صدقة الإبل^(١٣) بعد كتاب الزكاة، ولم يذكر ترجمة باب صدقة الإبل بعد الانتهاء من أحكام صدقة الإبل ذكر (باب صدقة البقر)^(١٤) ثم ذكر (باب صدقة الغنم)^(١٥) ولذلك زاد أبو علي الحسن بن البناء في كتابه «المقنع» في شرح مختصر الخرقى (باب صدقة الإبل)^(١٦) بعد كتاب الزكاة، ولم يذكر ابن قدامة في كتابه «المغنى»^(١٧) شرح مختصر الخرقى ترجمة باب صدقة الإبل، وشرح أحكام صدقة الإبل بدون ذكر باب صدقة الإبل، وكذلك «الزركشى»^(١٨) في شرحه على مختصر الخرقى شرح صدقة الإبل بدون ذكر باب صدقة الإبل.

ومن لا يجوز دفع الزكاة إليه، وختموا هذا الكتاب ببيان أحكام صدقة التطوع، وفي كل صنف من أصناف الزكاة ذكرروا النصاب مع بيان وقت وجوب الزكاة.المطلب الأول.

المطلب الأول: باب زكاة بهيمة الأنعام ذكر الإمام ابن قدامة في كتابه: «المقنع» (باب زكاة بهيمة الأنعام)^(١٩) في أول كتاب الزكاة. وللفقهاء عدة طرق في تقسيم باب زكاة بهيمة الأنعام:

الطريقة الأولى: ذكر زكاة بهيمة الأنعام في باب واحد. وهي طريقة «المقنع» و«العمدة» و«المحرر» و«الفروع» و«الإقناع» و«زاد المستقنع» و«المنتهى». ففي «المقنع» لابن قدامة ترجم لهذا الباب بقوله: (باب زكاة بهيمة الأنعام)^(٢٠). وتابعه الحجاوى في «الإقناع»^(٢١) و «زاد المستقنع»^(٢٢).

وفي «العمدة» لابن قدامة ترجم لهذا الباب بقوله: (باب زكاة السائمة)^(٢٣).

وتابعه ابن مفلح في «الفروع»^(٢٤) والفتواوى في

.١٢١/١(١١)

.٢١٤/١(١٢)

.٣٤(١٣)

.٣٤(١٤)

.٣٥(١٥)

.٥٠٩/٢(١٦)

.١٠/٤(١٧)

.٣٧٢/٢(١٨)

.٢٩٨/١(٥)

.٢٩٨/١(٦)

.٣٩٧/١(٧)

.٣١(٨)

.٢٥(٩)

.٥/٤(١٠)

ومناسة ذكر باب زكاة بهيمة الأنعام في أول كتاب الزكاة الاقتداء بحديث^(٢٩) أنس بن مالك رضي الله عنه في الكتاب، الذي كتبه أبو يكير الصديق رضي الله عنه، وفيه الصدقات، وقدم بهيمة الأنعام على الخارج من الأرض والذهب والفضة، لأن أكثر العرب أهل أنعام، فقدم ما يحتاج إلى معرفته.

قال أبو إسحاق إبراهيم بن مفلح عن زكاة الأنعام: (بدأ به اقتداء بكتاب الصديق، الذي كتبه لأنس رضي الله عنهما، أخرجه البخاري بطوله مفرقاً)^(٣٠).

وقال الفتوحى عن زكاة السائمة: (وبدىء بالكلام عليها اقتداء بكتاب الصديق، الذي كتبه لأنس رضي الله عنهما، أخرجه البخاري بطوله مفرقاً)^(٣١).

(٢٩) أخرجه البخاري مقطعاً في عشرة مواضع في كتاب الزكاة حديث رقم (١٤٤٨)، (١٤٥٠)، (١٤٥١)، (١٤٥١)،

(١٤٥٣)، (١٤٥٤)، (١٤٥٥)، وفي كتاب الشركة حديث رقم (٢٤٨٧) وفي كتاب الحمس حديث رقم (٣٠٦) وفي كتاب اللباس حديث رقم (٥٨٧٨) وفي كتاب الحيل (٦٩٥٥) ومسلم في كتاب الزكاة ٦٧٤/٢ وأبو داود في كتاب الزكاة ٣٥٨/١ والنسياني في كتاب الزكاة ١٣/٥ وابن ماجة في كتاب الزكاة ٥٧٥/١ حديث رقم (١٨٠٠) ومالك في الموطأ ٢٤٤/١ والإمام أحمد في المسند ١١١/١.

(٣٠) المدع في شرح المقنع: ٣١١/٢. س.

(٣١) معونة أولي النهى ٥٨٥/٢ وانظر: شرح متنهى الإرادات وكشاف القناع ١٨٣/٢ ، ١٩٤/٢ ومتطلب أولي النهى

وفي «المستوعب» ذكر (باب زكاة الإبل)^(١٩) و(باب صدقة البقر)^(٢٠) و(باب زكاة الغنم)^(٢١). الطريقة الثالثة: وهي طريقة فخر الدين محمد ابن تيمية في «بلغة الساغب» فقد قسم كتاب الزكاة إلى أربعة أقسام، وقسم كل قسم إلى أبواب، فذكر: (القسم الأول زكاة الماشية)^(٢٢) وذكر في هذا القسم أربعة أبواب: (الباب الأول في الإبل)^(٢٣). (الباب الثاني في البقر)^(٢٤). (الباب الثالث في الغنم)^(٢٥). (الباب الرابع زكاة الخلطة)^(٢٦).

وال الأولى في التوب جمع أحكام زكاة الأنعام في باب واحد، ثم تقسيم هذا الباب كما في الطريقة الأولى، والأولى في التوب أن يقال: (باب زكاة بهيمة الأنعام السائمة) فيضاف لفظة السائمة إلى ترجمة الباب لأن أبحاث هذا الباب خاصة بالأنعام السائمة، ولذلك ترجم صاحب «الفروع»^(٢٧) و«المتنهى»^(٢٨) لهذا الباب (باب زكاة السائمة).

.٣٣٧/١ (١٩)

.٣٣٨/١ (٢٠)

.٣٤/١ (٢١)

.١٠٧ (٢٢)

.١١١ (٢٣)

.١١٢ (٢٤)

.١١٢ (٢٥)

.١١٤ (٢٦)

.٥/٤ (٢٧)

.١٢١/١ (٢٨)

المطلب الثاني: باب زكاة الخارج من الأرض
ذكر ابن قدامة في كتابه «المقفع»: (باب زكاة الخارج من الأرض)^(٣٦) بعد (باب بهيمة الأنعام). وهو الباب الثاني في كتاب الزكاة.

و^خالفال الحجاوي في «مختصر المقفع زاد المستقنع» في ترجمة هذا الباب، فقال: (باب زكاة الحبوب والثمار)^(٣٧).

وأحكام هذا الباب يذكرها بعض الفقهاء في باب واحد، كما في «المقفع»، وبعضهم يقسم أحكام هذا الباب إلى أبواب.

الفاطرقة الأولى: وهي ذكر أحكام زكاة الحبوب والثمار والركاز والمعدن والعسل والعشر والخرج في باب واحد، كما في «المقفع» و«العمدة» و«الإيقاع» و«المتهى».

ففي «المقفع» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب زكاة الخارج من الأرض)^(٣٨)، وذكر فيه زكاة الحبوب والثمار، وذكر فصل في العسل^(٣٩)، وفصل في المعدن^(٤٠)، وفصل في الركاز^(٤١)، وذكر كذلك أحكام

وقال الشيخ عبدالرحمن القاسم: (بدأ بها اقتداء بالشارع عليه السلام وأصحابه، وأن أكثر العرب إذ ذاك حول المدينة بادية أهل نعم)^(٣٢).

وقال الشيخ محمد بن عثيمين: (بدأ بها اقتداء بحديث أنس بن مالك في الكتاب الذي كتبه أبو بكر، وبين الصدقات، فقدم بهيمة الأنعام على الخارج من الأرض والذهب والفضة)^(٣٣).

وقال الشيخ صالح الفوزان: (بدأ المصنف بهيمة الأنعام، وهي: الإبل والبقر والغنم، لأنها غالب أموال العرب، وأما البقر فلم تكن معروفة عند العرب، وإنما لما بعث النبي عليه السلام معاذًا إلى اليمن بين له زكاة البقر، لأن غالب أموال أهل اليمن من البقر)^(٣٤).

ومن أسباب البدء بزكاة الإبل لأنها أهم وأعظم النعم قيمة وأجساماً وأكثر أموال العرب، ثم ذكر البقر بعدها لأنها تلي الإبل في القيمة، ثم الغنم.

قال ابن قدامة في «المغني» (بدأ الخرقى رحمه الله بذكر صدقة الإبل، لأنها أهم، فإنها أعظم النعم قيمة وأجساماً، وأكثر أموال العرب، فالاهتمام بها أولى)^(٣٥).

.٣١٥/١ (٣٦)

(٣٢) حاشية الروض .١٨٦/٣

.٣٢ (٣٧)

(٣٣) الشرح المتع ٥١/٦ طبعة مؤسسة آسام، وفي طبعة دار ابن الجوزي ٤٩/٦ لم ترد زيادة (على الخارج من الأرض والذهب والفضة).

.٣١٥١ (٣٨)

(٣٤) الشرح المختصر .٢٥١/٢

.٣٢٤/١ (٣٩)

.١٠/٤ (٣٥)

.٣٢٥/١ (٤٠)

.٣٢٤/١ (٤١)

العشر والخارج^(٤٢).

وذكر الخرقى في هذا الباب زكاة الحبوب والثمار وحكم العشر والخارج، وذكر في «المغني شرح مختصر الخرقى» زكاة العسل^(٥٠) في هذا الباب. أما حكم الركاز والمعدن فذكرها في باب (زكاة الذهب والفضة)^(٥١).

الطريقة الثانية: وهي تقسيم أحكام هذا الباب إلى أبواب، كما في «المستوعب» و«الكافى» و«البلغة» و«المحرر» و«الفروع».

ففي «المستوعب» ذكر (باب الزروع والثمار)^(٥٢)، ثم ذكر (باب زكاة المعدن)^(٥٣) وذكر (باب حكم الركاز)^(٥٤).

أما أحكام العشر والخارج وزكاة العسل^(٥٥) فذكرها في (باب زكاة الزروع والثمار).

وفي «الكافى» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب زكاة الزروع والثمار)^(٥٦)، وذكر في هذا الباب زكاة الحبوب والثمار وأحكام العشر والخارج وزكاة العسل^(٥٧)، وذكر (باب زكاة المعدن)^(٥٩)

وفي «العمدة» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب زكاة الخارج من الأرض)^(٤٣)، وذكر في هذا زكاة الببات والمعدن والركاز.

وفي «الإقناع» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب الخارج من الأرض)^(٤٤)، وذكر فيه أحكام زكاة الحبوب والثمار والعشر والخارج وزكاة العسل وزكاة المعدن وزكاة الركاز.

وفي «المتهى» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب زكاة الخارج من الأرض والنحل)^(٤٥)، وذكر فيه أحكام زكاة الحبوب والثمار والعشر والخارج وزكاة العسل وزكاة المعدن وحكم الركاز.

وفي «مختصر الخرقى» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب زكاة الثمار)^(٤٦)، وكذلك في شرحه «المقنقع في شرح مختصر الخرقى»^(٤٧). أما في «المغني شرح مختصر الخرقى» فقد ترجم لهذا الباب بقوله: (باب زكاة الزروع والثمار)^(٤٨)، وكذلك في «شرح الزركشى»^(٤٩) شرح مختصر الخرقى.

.١٨٣/٤ (٥٠)

٣٣/١ (٤٢)

.٣٧ (٥١)

.٢٦ (٤٢)

.٣٥٢/١ (٥٢)

.٤١١/١ (٤٤)

.٣٦٣/١ (٥٣)

.١٣٢/١ (٤٥)

.٣٧٤/١ (٥٤)

٣٦ (٤٦)

.٣٦٢/١ (٥٥)

.٥٣٠/٢ (٤٧)

.١٣١/٢ (٥٦)

.١٥٤/٤ (٤٨)

.١٤٥/٢ (٥٧)

.٤٦٦/٢ (٤٩)

.١٤٥/٢ (٥٨)

.١٥٣/٢ (٥٩)

والخروج، فيقال: (باب زكاة الحبوب والثمار والمعدن والعسل وحكم الركاز والعشر والخرج)، أو يقال (باب زكاة الخارج من الأرض: الحبوب والثمار ونحو ذلك).

ومناسبة هذا الباب: أن المؤلف لما ذكر زكاة بهيمة الأنعام، وكان أكثر أموال العرب بهيمة الأنعام، ناسب أن يذكر حكم زكاة الخارج من الأرض، فإن العرب إما أن تكون من أهل بهيمة الأنعام، أو من أهل الزراعة، كما هو الحال في المدينة والطائف وغيرها، فناسب بيان أحكام زكاة الحبوب والثمار وغيرها.

كما أن الخارج من الأرض من الأموال الظاهرة كما في بهيمة الأنعام فناسب ذكر مسائله بعد بهيمة الأنعام.

المطلب الثالث: باب زكاة الأثمان

ذكر ابن قدامة في كتابه «المقنع»: (باب زكاة الأثمان)^(٦٩) بعد (باب زكاة الخارج من الأرض)، وهو الباب الثالث في كتاب الزكاة، وترجم الحجاوي في «زاد المستقنع» هذا الباب (باب زكاة النقدين)^(٧٠).

وفي كتابه «العمدة» ترجم ابن قدامة لهذا الباب بقوله: (باب زكاة الأثمان)^(٧١).

وفي كتابه «الكاف» ترجم لهذا الباب بقوله:

و(باب حكم الركاز)^(٧٢).

وفي «بلغة الساغب» ترجم لهذا الباب بقوله: (القسم الثاني زكاة النبات)^(٧٣)، وذكر زكاة المعدن والركاز في (القسم الثالث زكاة الأثمان الباب الثاني في زكاة المعدن والركاز)^(٧٤).

وفي «المحرر» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب الزروع والثمار)^(٧٥)، وذكر فيه زكاة الحبوب والثمار والعسل وأحكام العشر والخرج، ثم ذكر (باب زكاة المعدن)^(٧٦)، ثم ذكر (باب حكم الركاز)^(٧٧).

وفي «الفروع» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب الزرع والثمر، وحكم بيع المسلم وإجارته، وإعارته من الذمي وغيره، وزكاة العسل ونحو ذلك، وتضمين أموال العشر والخرج)^(٧٨)، ثم ذكر (باب زكاة المعدن)^(٧٩) و (باب حكم الركاز)^(٨٠).

والأولى في ترجمة هذا الباب إذا ذكر جميع أحكام هذا الباب في باب واحد: أن يشار في التبويب إلى حكم زكاة المعدن والعسل والركاز والعشر

.٦٠) ٢/٥٧.

.٦١) (٦٦).

.٦٢) (٦٩).

.٦٣) ١/٢٢٠.

.٦٤) (٦٤).

.٦٥) ١/٢٢٢.

.٦٦) (٦٦).

.٦٧) ٤/١٦٦.

.٦٨) ٤/١٧٤.

.٦٩) ١/٣٢٨.

.٧٠) (٧٢).

.٧١) (٧٢).

عبدالعزيز بن سعود بن صوخي الصوخي: التوبيب وفقه المنسابة في كتاب الزكاة ...

زكاة الذهب والفضة وحكم الحلبي^(٧٩). (باب زكاة الذهب والفضة)^(٧٧).

وفي «مختصر الخرقى» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب زكاة الأثمان)^(٨٠).

والأولى في التوبيب (باب زكاة الأثمان) كما هو في «المقنعم» وغيره، وذلك لدخول النقود تحت هذا التوبيب، ويضاف إليه حكم التعلي كما ذكر الحجاوي في «الإقناع»، فالفقهاء يذكرون حكم التحليل في هذا الباب، والإشارة إلى هذا الحكم في التوبيب أولى، فتكون ترجمة الباب (باب زكاة الأثمان وحكم التحليل) والله أعلم.

ومناسبة باب زكاة الأثمان: أن المؤلف يذكر الأنواع التي تجب فيها الزكاة، فذكر بهيمة الأنعام، ثم ذكر الخارج من الأرض، فناسب أن يذكر النوع الثالث: الذهب والفضة، فغالب أموال العرب بهيمة الأنعام أو الزراعة، ثم يأتي في المرتبة الثالثة الذهب والفضة، فناسب ذكر ذلك.

وفي «مختصر الخرقى» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب زكاة الذهب والفضة)^(٧٣).

وفي «المستوعب» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب زكاة الناصص)^(٧٤)، ثم ذكر (باب زكاة الحلبي)^(٧٥). وأكثر الفقهاء يذكرون هذا الباب في (باب زكاة الأثمان).

وفي «بلغة الساغب» ترجم لهذا الباب بقوله: (القسم الثالث زكاة الأثمان ثم الباب الأول: في الناصص)^(٧٦).

وفي «المحرر» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب زكاة الذهب والفضة)^(٧٧).

وفي «الفروع» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب زكاة الذهب والفضة)^(٧٨).

وفي «الإقناع» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب

المطلب الرابع: باب زكاة العروض

ذكر الإمام ابن قدامة في كتابه «المقنعم»: (باب زكاة العروض)^(٨١) بعد (باب زكاة الأثمان)، وهو الباب الرابع في كتاب الزكاة.

وفي كتابه «العمدة» ترجم لهذا الباب: (باب

.١٤٧/٢)^(٧٢)

.٣٧)^(٧٣)

(٧٤) ٣٦٤/١ ونص الشيئ: حصل وتعجل إذا تحول عليناً بعد أن كان متاعاً: لأنه يقال: ما نص بيدي منه شيء: أي ما حصل. المصباح المنير ٦١٠، وانظر: الأفعال، لابن القوطيية ٢٥٨ - ٢٥٩.

.٣٦٧/١)^(٧٥)

.١١٨)^(٧٦)

.٢١٧/١)^(٧٧)

.١٢٩/٤)^(٧٨)

.٤٣٣/١)^(٧٩)

.١٣٧/١)^(٨٠)

.٣٣٣/١)^(٨١)

و حكم التحلّي).

وفي «امتهن الإرادات» ترجم لهذا الباب: (باب زكاة العروض)^(٩١) بعد (باب زكاة الأثمان).

وال الأولى في التبويب أن يقال: (باب زكاة عروض التجارة) كما بُوأ الحجاوي في «الإقناع»^(٩٢) أو (باب زكاة التجارة) كما في «مختصر الخرقى» و «المستوعب» و «البلغة» و «المحرر» و «الفروع»، ففيه زيادة بيان، وإن كان المعنى متقارباً، والله أعلم. ومناسبة هذا الباب: أن المؤلف يذكر الأنواع التي تجب فيها الزكاة، فذكر النوع الرابع من الأموال التي تجب فيها الزكاة، وهي عروض التجارة.

وببدأ المؤلف بذكر الأموال الظاهرة، وهي: بهيمة الأنعام، ثم الخارج من الأرض، ثم ذكر الأنواع الباطنة وهي الأثمان والعروض، وقدم الأثمان على العروض، لكثرتها في أيدي الناس، ولأنها محل اتفاق عند العلماء، والله أعلم.

المطلب الخامس: باب زكاة الفطر

ذكر ابن قدامة في كتابه «القنع»: (باب زكاة الفطر)^(٩٣) بعد (باب زكاة العروض)، وهو الباب الخامس في كتاب الزكاة.

وفي كتابه «العمدة» ترجم لهذا الباب: (باب

زكاة العروض)^(٨٢) بعد (باب حكم الدين).

وفي كتابه «الكاف» ترجم لهذا الباب: (باب زكاة التجارة)^(٨٣) بعد (باب حكم الركاز).

وفي «مختصر الخرقى» ترجم لهذا الباب: (باب زكاة التجارة)^(٨٤) بعد (باب زكاة الذهب والفضة).

وفي «المستوعب» ترجم لهذا الباب: (باب زكاة التجارة)^(٨٥) بعد (باب زكاة الحلبي).

وفي «بلغة الساغب» ترجم لهذا الباب: (في القسم الثاني في زكاة الأثمان)^(٨٦)، وذكر (الباب الثالث في زكاة التجارة)^(٨٧) بعد (الباب الثاني في زكاة المعدن والرّكاز).

وفي «المحرر» ترجم لهذا الباب: (باب زكاة التجارة)^(٨٨) بعد (باب زكاة الذهب والفضة).

وفي الفروع ترجم لهذا الباب: (باب زكاة التجارة)^(٨٩) بعد (باب حكم الرّكاز).

وفي «الإقناع» ترجم لهذا الباب: (باب زكاة العروض والتجارة)^(٩٠) بعد (باب زكاة الذهب والفضة

.٢٨ (٨٢)

.١٦١/٢ (٨٣)

.٣٧ (٨٤)

.٣٧٠/١ (٨٥)

.١١٨ (٨٦)

.١٢٠ (٨٧)

.٢١٨/١ (٨٨)

.١٩٠/٤ (٨٩)

.٤٤٣/١ (٩٠)

.١٤٠/١ (٩١)

.٤٤٣/١ (٩٢)

.٣٣٧/١ (٩٣)

عبدالعزيز بن سعود بن صويجي الصوخي: التوبي وفقه المناسبة في كتاب الزكاة ...

الفطر)^(١٠٢) بعد (باب زكاة عروض التجارة).

وفي «المتهى» ترجم لهذا الباب: (باب زكاة الفطر)^(١٠٣) بعد (باب زكاة العروض).

وقد اتفق الجميع على ترجمة هذا الباب (باب زكاة الفطر) لورود النص بذلك، ولعدم ذكرهم مباحث تخرج عن زكاة الفطر، وخالف «المستوعب»، وقسم زكاة الفطر إلى بابين (باب زكاة الفطر)^(١٠٤) و(باب ما يلزم إخراجه في صدقة الفطر)^(١٠٥) والأولى ذكر مباحث أحكام زكاة الفطر في باب واحد.

ومناسبة باب زكاة الفطر ظاهرة، فالمؤلف عندما ذكر زكاة الأموال ناسب ذكر زكاة الأبدان، فالأنواع السابقة الأموال، التي تجب فيها الزكاة، وهي: بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان، والعروض، وكلها تجب في الأموال، فناسب ذكر الزكاة التي تجب على الأبدان، وهي زكاة الفطر.

قال الشيخ محمد بن عثيمين: (آخر المؤلف بباب زكاة الفطر عن زكاة الأموال، لأن زكاة الفطر لا تجب في المال ولا تتعلق به، إذ ليس هناك مال تجب فيه الزكاة وإنما تجب في الذمة، وأنه تعلقها في الذمة أقوى من تعلقها بزكاة الأموال)^(١٠٦).

زكاة الفطر)^(٩٤) بعد (باب زكاة العروض).

وفي «الكافي» ترجم لهذا الباب: (باب صدقة الفطر)^(٩٥) بعد (باب زكاة التجارة).

وفي «مختصر الخرقى» ترجم لهذا الباب: (باب زكاة الفطر)^(٩٦) بعد (باب زكاة الدين والصدقة).

وفي «المستوعب» ترجم لهذا الباب (باب زكاة الفطر)^(٩٧) ثم ذكر (باب ما يلزم إخراجه في صدقة الفطر)^(٩٨) خلافاً للجميع، فإنهم يذكرون أحكام زكاة الفطر في باب واحد وهو الأولى.

وفي «بلغة الساغب» ذكر هذا الباب في: (القسم الرابع زكاة الفطر)^(٩٩) بعد (القسم الثالث زكاة الأثمان).

وفي «المحرر» ترجم لهذا الباب: (باب زكاة الفطر)^(١٠٠) بعد (باب إخراج الزكاة).

وفي «الفروع» ترجم لهذا الباب: (باب زكاة الفطر)^(١٠١) بعد (باب زكاة التجارة).

وفي «الإقناع» ترجم لهذا الباب: (باب زكاة

.٢٨(٩٤)

.١٦٧/٢(٩٥)

.٣٨(٩٦)

.٣٧٦/١(٩٧)

.٣٧٩/١(٩٨)

.١٢١(٩٩)

.٢٢٦/١(١٠٠)

.٢٠/٤(١٠١)

.٤٤٩/١(١٠٢)

.١٤٢/١(١٠٣)

.٣٧٦/١(١٠٤)

.٣٧٩/١(١٠٥)

.١٤٩/٦(١٠٦)

المطلب السادس: باب إخراج الزكاة

الزكاة)^(١١٢) بعد (باب زكاة الفطر).

وفي «الإقناع» ترجم لهذا الباب: (باب إخراج الزكاة وما يتعلق به من حكم النقل والتعجيل ونحوه)^(١١٣) بعد (باب زكاة الفطر).

وفي «المتنهى» ترجم لهذا الباب: (باب إخراج الزكاة)^(١١٤) بعد (باب زكاة الفطر).

والآخر في مختصره ذكر أحكام هذا الباب في آخر (باب صدقة الغنم)^(١١٥).

والأولى في التبويب ما يُؤْبَب به الحجاوي في «الإقناع» (باب إخراج الزكاة وما يتعلق به من حكم النقل والتعجيل ونحوه)، ففيه زيادة وتوضيح لمسائل الباب.

ومناسبة هذا الباب: أن المؤلف لما ذكر الأموال التي تجحب فيها الزكوة وذكر زكوة الفطر، ناسب أن يذكر وقت وجوبها، وقدرها، والنية في إخراجها، وحكم النقل، والأنسب ذكر هذا الباب بعد ذكر الأموال التي تجحب فيها الزكوة، وقبل ذكر زكوة الفطر، لأنه يُبَيِّنُ في باب زكوة الفطر وقت وجوبها وقدرها، ولذلك نجد صاحب «المحرر» أَخْرَ باب زكوة الفطر^(١١٦)،

ذكر ابن قدامة في «المقنع»: (باب إخراج الزكاة)^(١٠٧) بعد (باب زكوة الفطر)، وهو الباب السادس في كتاب الزكاة.

وفي «العمدة» ترجم لهذا الباب: (باب إخراج الزكاة)^(١٠٨) بعد (باب زكوة الفطر).

وفي «الكاف» ترجم لهذا الباب: (باب إخراج الزكاة والنية فيه)^(١٠٩) بعد (باب صدقة الفطر).

وفي «المستوعب» ترجم لهذا الباب: (باب إخراج الصدقات وأحكامها)^(١١٠) بعد (باب ما يلزم إخراجه في صدقة الفطر).

وفي «البلغة» ذكر: (كتاب قسمة الصدقات)^(١١١) في آخر (كتاب الزكاة)، وذكر فيه ثلاثة أبواب (الباب الثاني في قدر المعطى وموضعه)^(١١٢).

وفي «المحرر» ترجم لهذا الباب (باب إخراج الزكاة)^(١١٣) بعد (باب مصارف الزكاة).

وفي «الفروع» ترجم لهذا الباب (باب إخراج

.٣٤٢/١ (١٠٧)

.٢٩ (١٠٨)

.١٧٩/٢ (١٠٩)

.٣٨٠/١ (١١٠)

.١٢٤ (١١١)

.١٢٦ (١١٢)

.٢٢٤/١ (١١٣)

.٢٤٢/٤ (١١٤)

.٤٥٥/١ (١١٥)

.١٤٤/١ (١١٦)

.٣٥ (١١٧)

.٢٢٦/١ (١١٨)

وذكر قبله باب إخراج الزكاة^(١١٩).

ولعل المؤلف رأى أن يذكر الأموال التي تجب فيها الزكاة، ويذكر زكاة الفطر، لأنه يذكر أنواع الزكاة، ثم يذكر هذا الباب، والله أعلم.

المطلب السابع: باب ذكر أهل الزكاة

ذكر ابن قدامة في كتابه «الملقن»: (باب ذكر أهل الزكاة)^(١٢٠) بعد (باب إخراج الزكاة)، وهو الباب السابع والأخير في كتاب الزكاة في المقنع.

وفي كتابه «العمدة» قسم مسائل هذا الباب إلى بابين: (باب من يجوز دفع الزكاة إليه)^(١٢١) و(باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه)^(١٢٢).

وفي كتابه «الكاف» قسم مسائل هذا الباب إلى ثلاثة أبواب: (باب قسم الصدقات)^(١٢٣) و(باب ذكر الأصناف الذين تدفع إليهم الزكاة)^(١٢٤) و(باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه)^(١٢٥).

وفي «المستوعب» ذكر أحكام هذا الباب في: (باب ذكر الأصناف ومن يجوز دفع الزكاة إليه ومن لا يجوز)^(١٢٦).

(١١٩) ٢٢٤/١.

(١٢٠) ٣٤٥/١.

.٢٩(١٢١).

.٣٠(١٢٢).

.١٨٥/٢(١٢٣).

.١٩٣/٢(١٢٤).

.٢٠٥/٢(١٢٥).

.٣٨٨/١(١٢٦).

.١٢٤(١٢٧).

.٢٢٢/١(١٢٨).

.٢٩٧/٤(١٢٩).

.٤٦٧/١(١٣٠).

.١٤٨/١(١٣١).

.٣٨٨/١(١٣٢).

وفي «بلغة الساغب» ذكر أحكام هذا الباب في كتاب قسمة الصدقات في (الباب الأول في بيان من تدفع الزكاة إليه ومن لا تدفع)^(١٢٧).

وفي «المحرر» ذكر المجد أحكام هذا الباب في (باب مصارف الزكاة)^(١٢٨)، وقدمه على (باب إخراج الزكاة).

وفي «الفروع» بوَّب لهذا الباب بقوله: (باب ذكر أصناف أهل الزكاة وما يتعلق بذلك)^(١٢٩) وتتابع الحجاوي في «الإقناع» ابن قدامة في «الملقن»، فترجم لهذا الباب بقوله: (باب ذكر أهل الزكاة)^(١٣٠).

وترجم لهذا الباب الفتوحى في «منتهى الإرادات» بقوله: (باب أهل الزكاة ثمانية)^(١٣١).

وال الأولى في التوب وذكر مسائل هذا الباب في باب واحد، كما في «الملقن» و«المستوعب» و«بلغة الساغب» و«المحرر» و«الفروع» و«الإقناع» و«منتهى الإرادات»، مع الإشارة في التوب إلى أهم مسائل الباب، كما في «المستوعب». فقد بوَّب لهذا الباب بقوله: (باب ذكر الأصناف ومن يجوز دفع الزكاة إليه ومن لا يجوز)^(١٢٣).

والأولى إفراد صدقة التطوع بباب مستقل ، يختتم به كتاب الزكاة ، كما في «الكاف»^(١٣٩) و«المستوعب»^(١٤٠) و«بلغة الساغب»^(١٤١) و«الفروع»^(١٤٢) .

ومناسبة هذا الباب أن المؤلف لما ذكر (باب إخراج الزكاة) ، وذكر في هذا الباب وقت وجوبها وقدرها والنية في إخراجها وحكم نقلها ، ناسب أن يذكر من تدفع له الزكاة ومن لا تدفع ، وما يتعلق بذلك من بيان شروطهم ، وقدر ما يعطاه كل واحد . ثم ناسب أن يذكر صدقة التطوع المستحبة لما فرغ من بيان الصدقة الواجبة . فكل فرضية يشرع معها سنة من جنسها كالصلة النافلة ، وذلك لتكامل الفرض إذا حصل فيه نقصان من الفعل الذي من جنسه .

قال الشيخ صالح الفوزان : (بعد أن فرغ المؤلف رحمه الله من بيان أحكام الزكاة ناسب أن يذكر مصارف الزكاة التي تصرف فيها)^(١٤٣) .

وقال أيضاً عن مناسبة ذكر صدقة التطوع في آخر كتاب الزكاة : (ما فرغ المؤلف من بيان الصدقة الواجبة ، وهي الركأة ذكر الصدقة المستحبة ، لأن كل

وكذلك تبويب الفخر في «بلغة الساغب» :

(باب من تدفع الزكاة إليه ومن لا تدفع)^(١٣٣) .

هذا إذا جعل باباً خاصاً لصدقة التطوع يذكر في آخر كتاب الزكاة ، أما إذا لم يذكر باباً خاصاً لصدقة التطوع وذكر مسائل هذا الباب في باب ذكر أهل الزكاة . والأولى أن يشار إلى أحكام صدقة التطوع في ترجمة الباب ، فيقال : (باب ذكر الأصناف ، ومن يجوز دفع الزكاة إليه ، ومن لا يجوز ، وحكم صدقة التطوع) .

وعدم ذكر باب خاص لصدقة التطوع هي طريقة ابن قدامة في كتابه «المعنى» ، فقد ذكر مسائل هذا الباب في فصل^(١٣٤) في (باب ذكر أهل الزكاة) ، وختم به كتابه الزكاة .

وكذلك في كتابه «العمدة» لم يذكر باباً خاصاً لصدقة التطوع . والحاجوبي في كتابه «الإقناع» لم يذكر باباً خاصاً لصدقة التطوع وذكر أحكام هذا الباب في فصل^(١٣٥) في آخر (باب ذكر أهل الزكاة)^(١٣٦) .

والفتويجي في كتابه «متهى الإرادات» لم يذكر باباً خاصاً لصدقة التطوع ، وذكر أحكام هذا الباب في فصل^(١٣٧) في آخر (باب أهل الزكاة ثانية)^(١٣٨) .

. ١٢٤ (١٣٣)

. ٣٥٥/١ (١٣٤)

. ٤٨١/١ (١٣٥)

. ٤٦٧/١ (١٣٦)

. ١٥٢/١ (١٣٧)

. ١٤٨/١ (١٣٨)

. ٢١٣/٢ (١٣٩)

. ٣٩٧/١ (١٤٠)

. ١٢٧ (١٤١)

. ٣٧٩/٤ (١٤٢)

. ٣١٨/٢ (١٤٣) الشرح المختصر على متن زاد المستقنع

عبد العزيز بن سعود بن ضويحي لضويحي: التوب وفقه المناسب في كتاب الزكاة ...

فريضة يشرع معها سنة من جنسها) ^(١٤٤).

وقال الشيخ محمد بن عثيمين: (رتب العلماء رحهم الله الفقه في باب العبادات على حسب حديث جبريل عليه السلام وحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في بعض ألفاظه، فقدموا الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج) ^(١٤٥).

وباستقراء أبواب ومسائل كتاب الصيام في المصنفات الفقهية، نجد أن الفقهاء يجمعون على مقصد عام عند جمعهم لمسائل وأحكام كتاب الصيام، وهو بيان ما يجب به صوم شهر رمضان، مع بيان حكم نية الصوم وما يتعلق بها، وبيان ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة، وما يحرم فيه أو يكره أو يجب أو يسن أو يباح، وحكم قضاء شهر رمضان، وصوم النذور، وصوم التطوع، وذكر ليلة القدر وما يتعلق بذلك، وبيان أحكام الاعتكاف وأحكام المساجد.

المطلب الأول: باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة ذكر الإمام ابن قدامة: (باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة) ^(١٤٦) في كتابه «المقنع» في أول كتاب الصيام.

وقد قسم كتاب الصيام في كتابه «المقنع» إلى ثلاثة أبواب، ثم ذكر كتاباً للاعتكاف ولم يذكر له أبواباً. وتابعه الحجاوي في «زاد المستقنع» فذكر ثلاثة

المبحث الثاني: التوب وفقه المناسب في كتاب الصيام والاعتكاف

لما فرغ الفقهاء من كتاب الزكاة ذكروا الركن الذي يليه وهو كتاب الصيام، كما ورد ذلك في حديث جبريل عليه السلام ^(١٤٧)، وحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في رواية مسلم.

فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمسة: على أن يوحد الله، وإقام الصلاة، وليات الزكوة، وصوم رمضان، والحج» فقال رجل: الحج وصوم رمضان؟ قال: لا. صيام رمضان والحج. هكذا سمعته من رسول الله ﷺ ^(١٤٨).

كما أن الصيام يجب في كل سنة بخلاف الحج فلا يجب إلا مرة واحدة، فناسب تقديم الصوم على الحج.

قال الشيخ صالح الفوزان: (لما فرغ المؤلف رحمه الله من كتاب الزكاة، التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام، انتقل إلى الركن الثالث، وهو الصيام، فإن صوم شهر رمضان هو أحد أركان الإسلام) ^(١٤٩).

(١٤٤) المرجع السابق ٣٣٥/٢.

(١٤٥) أخرجه البخاري في الإيمان حديث رقم ٥٠٠ ١١٤/١. ومسلم في صحيحه حديث رقم ١١٦/١.

(١٤٦) أخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم ٤٥١/١٩.

(١٤٧) الشرح المختصر على متن زاد المستقنع ٣٣٩/١.

(١٤٨) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٩٧/٦.

(١٤٩) ٣٦٤/١.

الصوم وما يتعلّق بها)^(١٥٦)، ثم ذكر (باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة وما يحرّم فيه أو يكره أو يجب أو يسن أو يباح)^(١٥٧).

الطريقة الثالثة في تقسيم أبواب كتاب الصيام:
وهي طريقة ابن قدامة في كتابه «العدمة»، فيذكر أولاً: (باب أحكام المفترين في رمضان)^(١٥٨)، ثم يذكر (باب ما يفسد الصوم)^(١٥٩).

الطريقة الرابعة في تقسيم أبواب كتاب الصيام:
وهي طريقة الفخر في «البلغة»، فيذكر أولاً: (الباب الأول في وجوبه)^(١٦٠)، ثم ذكر (الباب الثاني في مبیحات الإفطار وموجباته)^(١٦١).

الطريقة الخامسة: وهي طريقة السامری في كتابه «المستوعب»، فيذكر أولاً: (باب ما يجب به صوم شهر رمضان)^(١٦٢)، ثم ذكر (باب نية الصيام)^(١٦٣)، ثم ذكر: (باب ما يفسد الصوم)^(١٦٤)، ثم ذكر (باب ما يجب الكفارة من مفسدات الصوم)^(١٦٥)، فقد قسم

أبواب في كتاب الصيام^(١٥٠)، ثم ذكر باباً رابعاً للاعتكاف وخالف ابن قدامة فلم يجعله كتاباً.

وقد ذكر المجد في «المحرر» هذا الباب في أول كتاب الصيام، ويؤكّد له بقوله: (باب ما يفسد الصوم)^(١٥١).

وتتابع الحجاوي في كتابه «الإقناع» ابن قدامة في «المقنع»، فيذكر: (باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة)^(١٥٢) في أول كتاب الصيام، وكذلك البهوثي في كتابه «متهى الإرادات» ذكر (باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة)^(١٥٣).

وهذه الطريقة الأولى في تقسيم أبواب كتاب الصيام: فيذكر أولاً: (باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة)، كما في «المقنع» و«زاد المستقنع» و«المحرر» و«الإقناع» و«متهى الإرادات».

الطريقة الثانية في تقسيم أبواب كتاب الصيام:
وهي طريقة ابن قدامة في كتابه «الكافي»، فيذكر أولاً: (باب النية في الصوم)^(١٥٤)، ثم يذكر: (باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة)^(١٥٥)، وسار على هذه الطريقة ابن مفلح في «الفروع»، فيذكر أولاً: (باب نية

.٤٥١/٤ (١٥٦).

.٥/٥ (١٥٧).

.٣١ (١٥٨).

.٣٢ (١٥٩).

.١٢٨ (١٦٠).

.١٣١ (١٦١).

.٤٠٣/١ (١٦٢).

.٤٠٦/١ (١٦٣).

.٤٠٨/١ (١٦٤).

.٤١٤/١ (١٦٥).

.٣٥ (١٥٠).

.٢٢٧/١ (١٥١).

.٤٩٧/١ (١٥٢).

.١٥٩/١ (١٥٣).

.٢٣٥/٢ (١٥٤).

.٢٣٩/٢ (١٥٥).

عبدالعزيز بن سعود بن ضويحي الخوجي: التوبيب وفقه المناسبة في كتاب الركأة ...

المطلب الثاني: باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء

ذكر الإمام ابن قدامة: (باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء)^(١٦٧) في كتابه «المقنع» بعد (باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة)^(١٦٨). وهو الباب الثاني في كتاب الصيام.

وتابعه الحجاوي في «زاد المستقنع»^(١٦٩). وفي كتابه «الإفague»^(١٧٠). وهذه هي الطريقة الأولى في ترجمة هذا الباب وذكر مسائله.

الطريقة الثانية: ذكر مباحث هذا الباب في باب آخر. وهي طريقة ابن قدامة في كتابه «العمدة»، فذكر مباحث هذا الباب في (باب أحكام المفترين في رمضان)^(١٧١). وهو الباب الأول في كتاب الصيام في «العمدة»، ثم ذكر بقية المباحث في (باب ما يفسد الصوم)^(١٧٢) وهو الباب الثاني.

وكذلك المجد في «المحرر» ذكر مباحث هذا الباب في (باب ما يفسد الصوم)^(١٧٣). وهو الباب الأول في كتاب الصيام في «المحرر»، ثم ذكر بقية المباحث في

المباحث المذكورة في الطريقة الأولى في باب واحد قسمها هنا إلى أربعة أبواب.

وال الأولى في التوبيب ما ذهب إليه السامرائي في كتابه «المستوعب»، وهي الطريقة الرابعة.

وهذه التوبيب يوضح أهم مسائل كتاب الصيام، ويسهل الوصول لها، وتتصفح في ذهن الدارس، وهذه الأمور من أهم مقاصد التوبيب وترجمات الأبواب.

ولو جمع هذا التوبيب في ترجمة واحدة بأن يقال: (باب ما يجب له صوم رمضان، ونحو الصوم وما يفسد الصوم ويوجب الكفارة) لكان أولى في التوبيب على طول في الترجمة.

ومناسبة هذا الباب: أن العلماء بدءوا بهذا الباب، لبيان ما يجب به صوم رمضان، وحكم نية الصوم، وما يفسد به الصوم ويوجب الكفارة.

فأول ما يحتاج المكلف لبيانه هو ما يجب به الصوم وحكم النية، فإذا علم ذلك ناسب أن يذكر ما يفسد به الصوم، والأمور التي توجب الكفارة، علماً بأن كثيراً من مباحث الصوم يذكرها الفقهاء في المقدمة قبل الباب الأول.

قال الشيخ السعدي: (ذكروا في مقدمته ما يجب عليه صيام رمضان وحقيقة الصيام والصيام الواجب والمندوب، ثم ذكروا المفتراء التي تفسده)^(١٦٦).

.٣٧١/١ (١٦٧)

.٣٦٤/١ (١٦٨)

.٣٧ (١٦٩)

.٥٠٣/١ (١٧٠)

.٣١ (١٧١)

.٣٢ (١٧٢)

.٢٢٩/١ (١٧٣)

(١٦٦) مجموع الفوائد ١٦٢

يستحب للصائم^(١٨١) و (باب حكم قضاء شهر رمضان)^(١٨٢) و (باب صوم النذور)^(١٨٣).

والتبوب الأولى: هي الطريقة الثالثة، خاصة ما ذهب إليه السامری، بقسم مباحث هذا الباب إلى أربعة أبواب.

وذلك لأن ذكر جميع المباحث في باب واحد كما في الطريقة الأولى يؤدي إلى عدم الإشارة إلى بعض المباحث في التبوب، وهذا يخالف المقصود من التبوب.

ومناسبة هذا الباب ظاهرة، فإن الفقهاء لما ذكروا ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة، ناسب أن يذكروا ما يكره للصائم وكذلك ما يستحب، ثم ذكروا بعد ذلك ما يترب على الإفطار، وهو حكم القضاء.

قال الشيخ الغوزان: (ما ذكر المؤلف رحمة الله ما يحرم على الصائم، وأنه ينقسم إلى قسمين: قسم يحرم ويفسد الصوم ولا تجب به كفارة، وقسم يحرم ويفسد الصوم وتجب به الكفارة، ذكر هنا في هذا الباب الأشياء التي تكره في الصوم كراهة تنزيه ولا تفسد الصوم)^(١٨٤):

(باب صوم القضاء والتطوع)^(١٧٤)، وهو الباب الثاني. وذهب إلى هذه الطريقة الفتوحى في «متهى الإرادات»، فذكر مباحث هذا الباب في (باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة)^(١٧٥).

الطريقة الثالثة: ذكر مباحث هذا الباب في أكثر من باب.

وهي طريقة ابن قدامة في كتابه «الكافى»، فذكر مباحث هذا الباب في بابين في (باب القضاء)^(١٧٦) وفي (باب ما يستحب وما يكره)^(١٧٧).

وذهب إلى هذه الطريقة ابن ملجم في كتابه «الفروع»، فذكر مباحث هذا الباب في بابين في (باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة، ويحرم فيه أو يكره أو يجيز أو يسن أو يباح)^(١٧٨) وفي (باب حكم قضاء الصوم وغيره، وما يتعلق بذلك)^(١٧٩).

وذهب إلى هذه الطريقة السامری في «المستوعب»، لكنه قسم مباحث هذا الباب إلى أربعة أبواب، وهي: (باب محظوظات الصوم التي لا تفسده، وما يكره للصائم فعله)^(١٨٠) و(باب ما

.٢٣٠/١ (١٧٤)

.١٥٩/١ (١٧٥)

.٢٥١/٢ (١٧٦)

.٢٥٥/٢ (١٧٧)

.٥/٥ (١٧٨)

.٦١/٥ (١٧٩)

.٤١٧/١ (١٨٠)

.٤١٨/١ (١٨١)

.٤٢٠/١ (١٨٢)

.٤٢١/١ (١٨٣)

.٣٧٩/٢ (١٨٤) الشرح المختصر

والحجاوي في «الإقناع» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب صوم التطوع وما يكره منه وذكر ليلة القدر)^(١٩٣).

والتبوب الأولى هو تبوب ابن مفلح في «الفروع» والحجاوي في «الإقناع»، فقد أشارا إلى أهم مباحث هذا الباب في التبوب، وهو صيام التطوع وما يتعلق بليلة القدر. كما أشار الحجاوي إلى ما يكره فيه التطوع من الأيام. وهذه هي أهم مباحث هذا الباب، وبغير الإشارة إلى ذلك لا يحصل المقصود من التبوب، فإذا أراد الباحث معرفة مبحث ليلة القدر فيلزم عليه مراجعة كتاب الصيام بخلاف ما إذا أشير إلى هذا المبحث في التبوب.

لذلك الأولى في تبوب هذا الباب قولنا: (باب صوم التطوع وما يكره منه وذكر ليلة القدر)، وهو تبوب الحجاوي في الإقناع^(١٩٤)، ويضاف إلى التبوب قولنا: وما يحرم، فقد ذكر الفقهاء في هذا الباب الصوم المحرم وبذلك يكون التبوب: (باب صوم التطوع وما يكره ويحرم وذكر ليلة القدر). وقد اعتذر الشيخ ابن عثيمين لابن قدامة في التبوب بقوله: (إن هذا من باب الاكتفاء بالبعض عن الكل، وليس بلازم أن تكون الترجمة شاملة لجميع الموضوع)^(١٩٥).

ومناسبة هذا الباب: أن الفقهاء لما بينوا حكم صوم الفرض وما يستحب للصائم وما يكره، وحكم القضاء، ناسب أن يذكروا الأحكام المتعلقة بصوم

المطلب الثالث: باب صوم التطوع

ذكر الإمام ابن قدامة (باب صوم التطوع)^(١٨٥) في كتابه «المقنع» بعد: (باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء)، وهو الباب الثالث في كتاب الصيام. وقد ذكر الإمام ابن قدامة هذا الباب قبل الاعتكاف، وقد دسّر على ذلك في جميع كتبه «العمدة» و«الكافي»، وهي طريقة الخانبلة في كتبهم، فيذكرون: (باب صوم التطوع) في آخر أبواب الصيام قبل الاعتكاف، كما في «المستوعب» و«البلغة» و«المحرر» و«الفروع» و«الإقناع» و«منتهى الإرادات».

أما ترجمة الباب (باب صوم التطوع) فقد ترجم بها ابن قدامة في كتابه «المقنع» و«العمدة»^(١٨٦) و«الكافي»^(١٨٧) وتابعه الحجاوي في «زاد المستقنع»^(١٨٨)، وهي ترجمة «المستوعب»^(١٨٩) و«البلغة»^(١٩٠).

وخالف المجد في «المحرر» فترجم لهذا الباب: (باب صوم القضاء والتطوع)^(١٩١)، وكذلك ابن مفلح في «الفروع»، فترجم لهذا الباب بقوله: (باب صوم التطوع وذكر ليلة القدر وما يتعلق بذلك)^(١٩٢)،

.٣٧٥/١) (١٨٥).

.٣٢) (١٨٦).

.٢٦١/٢) (١٨٧).

.٣٧) (١٨٨).

.٤٢٦/١) (١٨٩).

.١٣٣) (١٩٠).

.٢٢٠/١) (١٩١).

.٨٣/٥) (١٩٢).

.٥٠٩/١) (١٩٣)

.٥٠٩/١) (١٩٤)

.٤٥٧/٦) الشرح المتع (١٩٥)

الطريقة الثانية: يذكرون الاعتكاف في باب آخر كتاب الصيام، وهي طريقة ابن قدامة في «العمدة»^(٢٠٠)، والخرقي في «مختصر الخرقى»^(٢٠١)، والمجد في «المحرر»^(٢٠٢)، وابن مفلح في «الفروع»^(٢٠٣)، والحجاوي في «الإقناع»^(٢٠٤) وفي كتابه «زاد المستقنع»^(٢٠٥).

ولعل الأولى جعل مباحث الاعتكاف في باب ضمن كتاب الصيام، لتعلق الاعتكاف بالصوم عند كثير من الفقهاء، ولقلة مسائل الاعتكاف، لذلك من ذكر الاعتكاف في كتاب لم يورد تحت الكتاب أبداً لقلة مسائل الاعتكاف.

ولأجل ما ذكر جعلنا كتاب الاعتكاف في المطلب الرابع في كتاب الصيام، مع الإشارة إلى الاعتكاف في ترجمة البحث الثاني.

على أنه ينبغي أن يشار إلى مسألة مهمة، وهي أحكام المساجد، فلم يشر إلى ذلك إلا الحجاوي في كتابه «الإقناع»، وقال: (باب الاعتكاف وأحكام المساجد)^(٢٠٦) وهو التبويب الأولى، والله أعلم.

التطوع، مع بيان الأيام التي يكره صيامها أو يحرم، ويختموا هذا الباب بذكر ليلة القدر، التي يتحرّاها الصائم في العشر الأواخر.

قال الشيخ الفوزان: (لما فرغ المؤلف رحمه الله من صيام الفريضة وما يشرع فيه من الأحكام انتقل إلى صيام التطوع، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى جعل بعد كل فريضة من فرائض الإسلام تطوعاً من جنسها، وذلك زيادة في الخير، ولأجل أن يجبر ما يحصل في الفريضة من النقص)^(١٩٦).

المطلب الرابع: كتاب الاعتكاف

ذكر الإمام ابن قدامة (كتاب الاعتكاف)^(١٩٧) بعد (باب صوم التطوع) في كتابه «المقنع»، وكذلك في كتابه «الكافي».

وقد أفرد بعض فقهاء الحنابلة كتاباً مستقلاً للاعتكاف بعد كتاب الصيام، وهي طريقة ابن قدامة في «المقنع» و«الكافي»^(١٩٨). والسامري في «المستوعب»^(١٩٩)، والفحري في «البلغة»^(٢٠٠)، والفتوي في «متهى الإرادات»^(٢٠١). وهذه هي الطريقة الأولى للحنابلة.

-
- .٣٧ (٢٠٢)
 - .٤٢ (٢٠٣)
 - .٢٣٢/١ (٢٠٤)
 - .١٣٢/٥ (٢٠٥)
 - .٥١٥/١ (٢٠٦)
 - .٣٧ (٢٠٧)
 - .٥١٥/١ (٢٠٨)

-
- .٣٩٤/٢ (١٩٦)
 - .٣٧٩/١ (١٩٧)
 - .٢٧٥/٢ (١٩٨)
 - .٤٢٨/١ (١٩٩)
 - .١٣٤ (٢٠٠)
 - .١٦٧/١ (٢٠١)

عبدالعزيز بن سعود بن صوخي الضوخي: التوب وفقه المناسبة في كتاب الزكاة ...

والحج» فقال رجل: الحج وصوم رمضان؟ قال: لا. صيام رمضان والحج. هكذا سمعته من رسول الله ﷺ^(٢١١).

فقدم الفقهاء في الترتيب الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم ذكروا الركن الأخير الحج. كما أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة في العمر للقادر، فناسب تأخيره عن بقية الأركان.

فالصلاحة تكرر كل يوم خمس مرات، وأول ما يسأل عنه العبد يوم القيمة.

ثم ذكروا الزكاة، وهي قرينة الصلاة في أكثر من موضع في الكتاب والسنة.

ثم ذكروا الصيام لتكرره كل سنة، فناسب بعد ذلك ذكر الحج.

يقول الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم: «أَخْرَى الْحِجَّةِ عَنِ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصُّومِ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَمَادُ الدِّينِ، وَلِشَدَّدِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَلِتَكْرِرِهَا كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ، وَأَوْلَى مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ الزَّكَاةَ لِكُونِهَا قَرِينَةً لِّهَا، فِي أَكْثَرِ الْمَوَاضِعِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَلِشُمُولِهَا الْمَكْلُوفُ وَغَيْرُهُ، ثُمَّ الصُّومُ، لِتَكْرِرِهِ كُلَّ سَنَةٍ، لَكِنَّ الْبَخَارِيَّ قَدَّمَ الْحِجَّةَ عَلَى الصُّومِ، لِتَغْلِيظِهِ فِي تَرْكِهِ، وَلِعَدَمِ سُقُوطِهِ بِالْبَدْلِ»^(٢١٢).

وقد ترجم ابن قدامة لهذا الكتاب بكتاب

(٢١١) أخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم (١٩) / ٤٥.

(٢١٢) ٤٩٨ / ٣ (٢١٢).

ومناسبة كتاب الاعتكاف لكتاب الصيام، لأن أفضل الاعتكاف في شهر رمضان، وهو من توابع شهر رمضان، فناسب ذكره بعد الصيام.

ومن أفرد من الفقهاء كتاباً مستقلاً للاعتكاف فذلك لأن الاعتكاف يجوز في رمضان وغير رمضان، ومن أفرد باباً للاعتكاف نظر إلى جانب الأفضل، وهو إيقاع الاعتكاف في رمضان في العشر الأواخر، يضاف إلى ذلك قلة مسائل الاعتكاف، لأنه لما كان مكان الاعتكاف هو المسجد ناسب ذكر المسائل المتعلقة بأحكام المساجد.

يقول الشيخ السعدي: (وختموه . أبي الصيام - بذكر ليلة القدر وبالاعتكاف ، لأنها خاتمة الصيام)^(٢٠٩).

المبحث الثالث: كتاب المناسك

رتب الفقهاء قسم العبادات وفق أركان الإسلام، كما ورد في حديث جبريل عليه السلام^(٢١٠)، وحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في روایة مسلم.

فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «بَنَى الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ، عَلَى أَنْ يُوحَدَ اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ،

(٢٠٩) مجموع الفوائد واقتاص الأولاد . ١٦٢.

(٢١٠) أخرجه البخاري في الإيمان حديث رقم (٥٠)

. ٣٦ / ١ (١) ، ومسلم في صحيحه حديث رقم (١) / ١١٤.

وسبب ترجمة هذا الكتاب بالمناسك: أن المناسك جمع منسك، والنُّسُكُ والنُّسُكُ: العبادة والطاعة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى.

قيل لشلب: هل يسمى الصوم نُسُكًا؟ فقال: كل حق لله عز وجل يسمى نُسُكًا. ورجل ناسيك: عابد. وقد نَسَكَ وَتَسَكَّأَ أي: تعبد. والنُّسُكُ والنُّسِيَّكَةُ: الذبيحة.

تقول: من فعل كذا وكذا فعليه نُسُكُ أي دم يُهربُ بِمَكَّةَ، شرفها الله تعالى، واسمُ تلك الذبيحة: النُّسِيَّكَةُ. والمنسك: الموضع الذي ينبع فيه الذبائح^(٢٢٣).

وقد ورد في القرآن النسك بمعنى التعبد. كما في قوله تعالى: ﴿لَكُلُّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُنَّ نَاسِكُوْهُ﴾ [الحج: ٦٧]. أي: متعبداً يتبعدون فيه.

قال الشنقيطي: (أي متعبداً هم متبعدون فيه، لأن أصل النسك التعبد، وقد بين تعالى أن منسك كل أمة فيه التقرب إلى الله بالذبح، فهو فرد من أفراد النسك، صرّح القرآن بدخوله في عمومه، وذلك من أنواع البيان الذي تضمنها هذا الكتاب المبارك). والآية التي بين الله فيها ذلك هي قوله تعالى: ﴿وَلَكُلُّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذَكِّرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقْنَاهُمْ فَإِنْ يَوْمَئِذٍ﴾

(٢٢٤) انظر: لسان العرب، مادة (نسك) ٤٩٨/١٠

والصحاح مادة (نسك) ٤٦١٤/٤، وتهذيب اللغة مادة

(نسك) ٧٣/١٠

المناسك في كتابه «المقنع»^(٢١٣)، وتابعه على ذلك الحجاوي في «زاد المستقنع مختصر المقنع»^(٢١٤) والمجد في «المحرر»^(٢١٥) وأبن مفلح في «الفروع»^(٢١٦).

كما ترجم ابن قدامة لهذا الكتاب بكتاب الحج في كتابه «الكاف»^(٢١٧)، وهي ترجمة الحنفي في «مختصر الحنفي»^(٢١٨) والسامري في «المستوعب»^(٢١٩) والفارسي في «البلقة»^(٢٢٠) والحاكمي في «الإقناع»^(٢٢١) والفتاوي في «منتهى الإرادات»^(٢٢٢).

وترجم ابن قدامة لهذا الكتاب في كتابه «العمدة» بكتاب الحج والعمرة.

فابن قدامة نوع في ترجمة هذا الكتاب، فذكر في كل كتاب ترجمة، فترجم المناسك في «المقنع»، وبكتاب الحج في «الكاف» وبكتاب الحج والعمرة في «العمدة»، وترجمة هذا الكتاب بكتاب الحج ظاهرة، وكذلك كتاب الحج والعمرة، فإن أعمال العمرة تختلف عن الحج.

(٢١٣) ٣٦٨/١.

(٢١٤) ٣٨.

(٢١٥) ٢٣٣/١.

(٢١٦) ٢٠١/٥.

(٢١٧) ٢٩٧/٢.

(٢١٨) ٤٣.

(٢١٩) ٤٤٠/١.

(٢٢٠) ١٣٧.

(٢٢١) ٥٣٥/١.

(٢٢٢) ١٧٣/١.

عبد العزيز بن سعود بن ضويحي الضويحي: التوب وفقه المناسبة في كتاب الزكاة ...

والنُّسُك، والنُّسِيْكَة» في الحديث، فمناسك: جمع منسك، بفتح السين وكسرها، وهو التَّعْبُد، ويقع على المصدر والزمان والمكان. ثم سميت أمور الحج كلها مناسك^(٢٢٧).

والأولى في الترجمة هو كتاب المناسك، لأن الفقهاء يذكرون في هذا الكتاب أعمال الحج والعمرة وأحكام الهدي والأضاحي والحقيقة، وكل هذه الأعمال داخلة في معنى أصل النسك وهو التعبد، والأضاحي والحقيقة لا تدخل في معنى الحج كما لا يخفى.

قال البعلبي: (المناسك: مواضع متبعات الحج، فالمناسك إذاً المتبعات كلها، وقد غالب إطلاقها على أفعال الحج، لكثرة أنواعها)^(٢٢٨).

ومن ترجم من الفقهاء بكتاب الحج، لأن أغلب مسائل هذا الكتاب هي مسائل الحج، وأكثر أعمال العمرة داخلة في الحج، وهو من باب الاكتفاء بالبعض عن الكل.

ومن ترجم منهم بكتاب الحج والعمرة أراد التنبيه على مسائل العمره ومباحثها في الكتاب.

والامر في ذلك يسير، وإنما المراد معرفة الأولى من خلال استقراء تراجم الفقهاء رحمة الله لهذا الكتاب.

وياستقراء أبواب ومسائل كتاب المناسك في المصنفات الفقهية، نجد أن الفقهاء يجمعون على مقصد

الآنْعَمْ إِنَّهُكَرُ اللَّهُ وَجَدَ فَلَهُ أَشْلَمُوا وَبَشَرَ الْمُخْتَيَّنَ^(٢٢٤)
الحج : ٣٤ .

وقد ورد في القرآن النسك بمعنى الذبيحة.

قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَحَمَّاَيَ وَمَسَافِ
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأعراف: ١٦٢]

قال السعدي: (أي: ذبحي)^(٢٢٥).

وقد ورد في القرآن المناسك، وفسرها بعض المفسرين بمعنى أعمال الحج.

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْقَعُ إِزْرَهَشَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ
وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا لَقَبَلَ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ أَسْمَيْعُ الْعَلِيُّمُ ﴾ [آل عمران: ٩٣]
وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِنِي لَكَ وَمِنْ دُرْبِنَا أَمَّهَ مُسْلِمَهَ لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكًا
وَبَثْ عَيْنَتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْتَّوَابُ الرَّاجِهُ^(٢٢٦) [آل بقرة: ١٢٧] ،
[١٢٨].

قال السعدي: ﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكًا ﴾ أي: علمناها على وجه الإرادة والمشاهدة، ليكون أبلغ. يتحمل أن يكون المراد بالمناسك: أعمال الحج كلها، كما يدل عليه السياق والمقام. ويتحمل أن يكون المراد: ما هو أعظم من ذلك، وهو الدين كله، والعبادات كلها، كما يدل عليه عموم اللفظ، لأن النسك: التعبد، ولكن غالب على متبعات الحج، تغليباً عرفيأ^(٢٢٦).

كما ورد في الحديث النسك والمناسك والنسيكة

قال ابن الأثير: (وقد تكرر ذكر «المناسك»

(٢٢٤) أضواء البيان ٥/٤٥٧.

(٢٢٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٢/١١٥.

(٢٢٦) المرجع السابق ١/٩٣٠.

(٢٢٧) النهاية في غريب الحديث مادة (نسك) ٥/٤٨.

(٢٢٨) المطلع ١٦٠ نقلأً عن المطالع.

الإرادات»^(٢٣٧).

أما في «مختصر الخرقى» فقد بوَّب لهذا الباب بقوله: (باب ذكر المواقف)^(٢٣٨) ومعنى الترجمة لا يختلف عن الفقهاء.

وقد خالف الفخر في «بلغة الساغب» وقسم كتاب الحج إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الوجوب^(٢٣٩). والقسم الثاني: الأداء، وفيه خمسة أبواب^(٢٤٠)، والقسم الثالث: في الفوات والإحصار والدماء، وفيه خمسة أبواب^(٢٤١).

والأولى في التبويب أن يذكر في أول كتاب المنسك شروط الوجوب، فقد أطال الفقهاء في بحث الشروط، لذلك نجد الفخر في «البلغة» جعل القسم الأول من كتاب الحج في الوجوب. ومناسبة ذكر (باب المواقف) في أول كتاب المنسك أن المكلف بعد معرفة شروط وجوب الحج يلزم معرفة مواقيت الحج الزمانية والمكانية، فناسب ذكر (باب المواقف) في أول كتاب المنسك بعد ذكر شروط الوجوب.

عام عند جمعهم لسائل وأحكام كتاب المنسك، وهو بيان شروط وجوب الحج، ومواقيت الحج الزمانية والمكانية، وأنواع الأنساك، والإحرام والتلبية، مع بيان ما يحرم على المحرم وما أباح له، وكفارات محظورات الإحرام، مع بيان جزاء الصيد، وصيده الحرم ونباته، والغدية، وصفة الحج ودخول مكة، وصفة العمرة، والفوائض والإحصار، وبيان أحكام الهدي والأضاحي والعقيقة.

المطلب الأول : باب المواقف

ذكر الإمام ابن قدامة في كتابه المقنع (باب المواقف)^(٢٤٢) في أول كتاب المنسك، وقد ذكر ابن قدامة وغيره من الفقهاء شروط وجوب الحج قبل (باب المواقف)، وكثيراً ما يذكر الفقهاء مباحث الكتاب قبل ذكر الأبواب، لتكون مدخلاً لأبواب الكتاب.

وقد بوَّب أكثر الفقهاء (باب المواقف) في أول كتاب المنسك، كما في «الكافي»^(٢٤٣) و«العمدة»^(٢٤٤) و«المستوعب»^(٢٤٥) و«المحرر»^(٢٤٦) و«الفروع»^(٢٤٧) و«الإفتاء»^(٢٤٨) و«زاد المستقنع»^(٢٤٩) و«منتهى

.٣٩٣/١(٢٢٩)

.٣١٧/٢(٢٣٠)

.٣٤(٢٣١)

.٤٤٦/١(٢٣٢)

.٢٢٤/١(٢٣٣)

.٣٠٠/٥(٢٣٤)

.٥٥١/١(٢٣٥)

.٣٨(٢٣٦)

.١٧٨/١(٢٣٧)

.٤٣(٢٣٨)

.١٣٧(٢٣٩)

.١٣٩(٢٤٠)

.١٥٧(٢٤١)

(باب الإحرام والتلبية)^(٢٥١)، وهي طريقة المجد في «الحر» فذكر (باب أقسام النسك)^(٢٥٢) ثم ذكر (باب صفة الإحرام)^(٢٥٣).

والفارق في «البلغة» تابع هذه الطريقة في القسم الثاني من أقسام الحج على طريقته في تقسيم كتاب الحج، وذكر خمسة أبواب، فذكر (الباب الأول في المواقف)^(٢٥٤) و (الباب الثاني في أقسام أداء النسرين)^(٢٥٥) و (الباب الثالث في الإحرام)^(٢٥٦). والأولى في التبوب ذكر باب خاص للأنساك، ثم ذكر باب الإحرام مع الإشارة إلى التلبية في التبوب. فيذكر (باب أقسام النسك)، ثم يذكر (باب صفة الإحرام والتلبية)، ففي هذا التبوب تقسيم لسائل الحج وضبط لها، وتسهيل للباحث عند البحث والرجوع للسائل وتصوير مسائل الحج، والله أعلم. ومناسبة هذا الباب: أن الفقهاء لما بينوا مواقف الحج الزمانية والمكانية ناسب ذكر صفة الإحرام وبيان أنواع الأنساك مع صفة التلبية.

قال الشيخ الفوزان: (ما ذكر الموضع التي يجب الإحرام منها للحج والعمرة، لمن أتى عليها، وهي

المطلب الثاني: باب الإحرام

ذكر الإمام ابن قدامة (باب الإحرام)^(٢٤٤) في كتابه «المقنع» بعد باب المواقف، وهو الباب الثاني في كتاب المناسبات.

وكذلك في كتابه «الكاف»^(٢٤٥) و «العمدة»^(٢٤٦) وتابعه ابن مفلح في «الفروع»^(٢٤٧) والحجاوي في «زاد المستقنع»^(٢٤٨) والفتوجي في «منتهى الإرادات»^(٢٤٩).

وفي كتاب «الإقناع» بوَبِ الحجاوي لهذا الباب (باب الإحرام والتلبية)^(٢٤٩). والفارق بوَبِ لهذا الباب (باب ذكر الإحرام)^(٢٤٩).

وهذه هي الطريقة الأولى لفقهاء الحنابلة، وهي ذكر (باب الإحرام) بعد (باب المواقف) وعدم إفراد باب خاص لأقسام النسك.

الطريقة الثانية: ذكر باب خاص للأنساك قبل (باب الإحرام)، وهي طريقة السامري في «المستوعب»، فذكر (باب ذكر الأنساك)^(٢٥٠)، ثم ذكر

.٣٦٩/١ (٢٤٢).

.٣٢٥/٢ (٢٤٣).

.٣٥ (٢٤٤).

.٣٢٣/٥ (٢٤٥).

.٣٩ (٢٤٦).

.١٧٩/١ (٢٤٧).

.٥٥٧/١ (٢٤٨).

.٤٤ (٢٤٩).

.٤٥٢/١ (٢٥٠).

.٤٠٥/١ (٢٥١).

.٢٣٥/١ (٢٥٢).

.٢٣٦/١ (٢٥٣).

.١٣٩ (٢٥٤).

.١٤٠ (٢٥٥).

.١٤١ (٢٥٦).

المواقيت الخامسة تاسب أن يذكر معنى الإحرام، ويدرك المجد في «المحرر» ترجم لهذا الباب
بقوله: (باب محظورات الإحرام وجزائها)^(٢٦٨) بعد (باب صفة الإحرام)^(٢٦٩).

وابن مفلح في «الفروع» ترجم لهذا الباب
بقوله: (باب محظورات الإحرام وكفاراتها وما يتعلق
بذلك)^(٢٧٠) بعد (باب الإحرام)^(٢٧١).

أما السامری في «المستوعب» فقد قسم مسائل
هذا الباب إلى ثلاثة أبواب. وهي (باب ما يحرم على
الحرم وما أباح له)^(٢٧٢) و (باب ما يفسد الإحرام من
محظورات)^(٢٧٣) و (باب كفارات محظورات
الإحرام)^(٢٧٤).

والأولى جمع الأبواب الثلاثة التي ذكرها
السامری في «المستوعب» في باب واحد، كما فعل أكثر
الخنابلة مع الإشارة إلى أهم مسائل الباب في الترجمة
بقولنا (باب محظورات الإحرام وكفاراتها وما يباح
للحرم)، وهذه الترجمة قريبة من ترجمة الخرقی في
ختصره، وابن مفلح في «الفروع».

المطلب الثالث : باب محظورات الإحرام
ذكر الإمام ابن قدامة (باب محظورات الإحرام)^(٢٥٧)
بعد (باب الإحرام)، وهو الباب الثالث في كتاب

الناسك في «المقنع»^(٢٥٨)، وكذلك في كتابه «الكافی»^(٢٥٩)
و«العمدة»^(٢٦٠)، وتابعه الحجاوی في «الإقناع»^(٢٦١)
و«ازاد المستقنع»^(٢٦٢)، والفتیوھي في «منتهی
الإرادات»^(٢٦٣).

والفارخ في «البلغة» بوّب لهذا الباب (الباب
الرابع في محظورات الإحرام)^(٢٦٤) بعد (الباب الثالث في
الإحرام)^(٢٦٥).

وترجم الخرقی لهذا الباب بقوله: (باب ما
يتوقى الحرم وما أباح له)^(٢٦٦)، وذکرہ بعد (باب ذکر

.٤٤٤/٢ (٢٥٧).

.٤٠٣/١ (٢٥٨)

.٣٤٧/٢ (٢٥٩)

.٣٥ (٢٦٠)

.٥٦٩/١ (٢٦١)

.٣٩ (٢٦٢)

.١٨٣/١ (٢٦٣)

.١٤٣ (٢٦٤)

.١٤١ (٢٦٥)

.٤٥ (٢٦٦)

.٤٤ (٢٦٧)

.٢٣٧/١ (٢٦٨)

.٢٣٦/١ (٢٦٩)

.٣٩٨/٥ (٢٧٠)

.٣٢٣/٥ (٢٧١)

.٤٦٠/١ (٢٧٢)

.٤٧٦/١ (٢٧٣)

.٤٧٨/١ (٢٧٤)

عبد العزيز بن سعود بن ضويحي الضويحي: التبیب وفته المناسبة في كتاب الزکاة ...

خمسة أبواب: (الباب الثالث في الدماء وأبدالها)^(٢٨٣)، وهذا الباب قبل باب الهدي والضحايا في آخر كتاب الحج في «البلغة».

الطريقة الثالثة: عدم إفراد باب للفدية، وذكر مباحث الفدية في باب محظورات الإحرام، والإشارة إلى ذلك في ترجمة الباب. كما فعل المجد في «المحرر»، فذكر مباحث هذا الباب في (باب محظورات الإحرام وجزائها)^(٢٨٤).

كذلك ابن مفلح في «الفروع» ذكر مباحث هذا الباب في (باب محظورات الإحرام وكفاراتها وما يتعلق بذلك)^(٢٨٥).

والأولى في التبیب إذا لم تذكر مسائل هذا الباب في باب محظورات الإحرام، مع الإشارة إلى ذلك في ترجمة الباب أن يذكر (باب الفدية) بعد (باب محظورات الإحرام)، وإن كان تأخير هذا الباب إلى آخر كتاب الحج كما فعل الخرقى له مناسبة.

والمناسبة في هذا الباب: أن من يقع في محظور من محظورات الإحرام يحتاج إلى معرفة الفدية، فناسب ذكر (باب الفدية) بعد (باب محظورات الإحرام).

المطلب الخامس: باب جزاء الصيد

ذكر الإمام ابن قدامة (باب جزاء الصيد)^(٢٨٦)

ومناسبة هذا الباب ظاهرة، فإن المكلف إذا تلبس بالإحرام احتاج إلى بيان ما يحرم عليه، وما يباح له، وما يفسد الإحرام من محظورات، مع بيان كفارات محظورات الإحرام، ولذلك ناسب ذكر (باب محظورات الإحرام) بعد (باب الإحرام)، والله أعلم.

المطلب الرابع: باب الفدية
ذكر الإمام ابن قدامة (باب الفدية) في كتابه «المقنع»^(٢٧٥) بعد (باب محظورات الإحرام)، وهو الباب الرابع في كتاب المناسك، وكذلك في كتابه «الكافي»^(٢٧٦) و«العمدة»^(٢٧٧)، وتابعه الحجاوى في «الإقناع»^(٢٧٨) وفي «زاد المستقنع»^(٢٧٩) والفتىوى في «منتهى الإرادات»^(٢٨٠).

وهذه هي الطريقة الأولى لفقهاء الحنابلة، وهي ذكر (باب الفدية) بعد (باب محظورات الإحرام).

الطريقة الثانية: ذكر (باب الفدية) في آخر كتاب المناسك، كما فعل الخرقى في مختصره، فذكر (باب الفدية وجزاء الصيد)^(٢٨١) في آخر كتاب الحج. (القسم الثالث في الفوات والإحصار والدماء)^(٢٨٢)، ثم ذكر

.٤٢٠/١(٢٧٥)

.٣٧٧/٢(٢٧٦)

.٣٦(٢٧٧)

.٥٩١/١(٢٧٨)

.٤٠(٢٧٩)

.١٨٩/١(٢٨٠)

.٥٠(٢٨١)

.١٥٧(٢٨٢)

.١٦٠(٢٨٣)

.٢٤٠/١(٢٨٤)

.٣٩٨/٥(٢٨٥)

.٤٣١/١(٢٨٦)

وما سبق هو الطريقة الأولى لفقهاء الحنابلة، وهي إفراد (باب جزاء الصيد).

الطريقة الثانية: عدم إفراد باب خاص لسائل باب جزاء الصيد، وذكرها في باب آخر، وهي طريقة ابن قدامة في «العمدة»، فذكر مسائل جزاء الصيد في (باب الفدية)^(٢٩٥).

وكذلك ابن مفلح في «الفروع» لم يذكر (باب جزاء الصيد) وذكر مسائل هذا الباب في (باب محظورات الإحرام وكفاراتها وما يتعلق بذلك) في الفصل التاسع قتل صيد البر المأكول واصطياده^(٢٩٦).

وال الأولى في التبويب إفراد باب خاص لجزاء الصيد، وإن كان هذا الباب يتعلق بمحظورات الإحرام وكفاراتها، لكن مسائل جزاء الصيد لطولها وكثرة الآثار فيها احتاج الفقهاء إلى وضعها في باب.

والترجمة الأولى هي ترجمة المجد في «المحرر» (باب الجنابة على الصيد وجزائها)، لأن الإلزام بجزاء الصيد بسبب جنابة الحرم والنصل عليها في ترجمة الباب أولى.

ومناسبة إيراد (باب جزاء الصيد) بعد (باب الفدية) أن الصيد من محظورات الإحرام، وله فدية خاصة، فتناسب إفراد باب خاص لجزاء الصيد، وذكره بعد (باب الفدية) والله أعلم.

بعد (باب الفدية) في كتابه «المقنع»، وهو الباب الخامس من كتاب المناسب.

وترجم لهذا الباب (باب جزاء الصيد) في كتابه «الكافي»^(٢٨٧) بعد (باب الفدية).

وتبعه الحجاوي في «الإقفال»^(٢٨٨) و «زاد المستقنع»^(٢٨٩) والفتاوي في «منتهى الإرادات»^(٢٩٠).

أما السامراني في «المستوعب» فذكر (باب جزاء الصيد)^(٢٩١) بعد (باب كفارات محظورات الإحرام). لأنه قسم (باب محظورات الإحرام) ثلاثة أبواب كما مر سابقاً.

وقد ترجم المجد في «المحرر» لهذا الباب (باب الجنابة على الصيد وجزائها)^(٢٩٢)، أما الحرقبي في مختصره فذكر مسائل هذا الباب في آخر باب من أبواب الحج (باب الفدية وجزاء الصيد)^(٢٩٣)، وكذلك الفخر في «البلغة» فذكر مسائل هذا الباب في القسم الثالث^(٢٩٤) من أقسام كتاب المناسب وهو القسم الأخير.

.٣٨٥/٢ (٢٨٧)

.٥٩٩/١ (٢٨٨)

.٤٠ (٢٨٩)

.١٩٣/١ (٢٩٠)

.٤٨٣/١ (٢٩١)

.٢٣٧/١ (٢٩٢)

.٥٠ (٢٩٣)

.١٥٧ (٢٩٤)

.٣٦ (٢٩٥)

.٤٦٧/٥ (٢٩٦) انظر:

المكي والمدني ونباتهما، وهي طريقة ابن مفلح في «الفروع»، فترجم لهذا الباب بقوله: (باب صيد الحرمين ونباتهما وما يتعلّق بذلك)^(٣٠١) وتابعه الحجاوي في «الإيقاع»، فترجم لهذا الباب بقوله: (باب صيد الحرمين ونباتهما)^(٣٠٢)، وهي ترجمة الفتّوحي في «مُنْتَهِي الإِرَادَاتِ»، فقد ترجم الباب بقوله: (باب صيد الحرمين ونباتهما)^(٣٠٣).

رابعاً: عدم إفراد باب لصيد الحرم ونباته، وذكر مسائل هذا الباب في باب آخر.

وهي طريقة الخرقى في مختصره، فذكر مسائل هذا الباب في (باب ما يتوفى المحرم وما أبىح له)^(٣٠٤)، وهي طريقة ابن قدامة في كتابه «الكافى»، فذكر مسائل هذا الباب في (باب جزاء الصيد)^(٣٠٥)، وكذلك الفخر في «البلغة» لم يفرد باباً لصيد الحرم ونباته، وذكر مسائل هذا الباب في (الباب الرابع في محظورات الإحرام)^(٣٠٦) وقسم هذا الباب إلى ستة فصول، وذكر في (الفصل السادس: في تحريم الحرم)^(٣٠٧).

خامساً: عدم الإشارة إلى مسائل هذا الباب، وهي طريقة ابن قدامة في «عمدة الفقه»، ولعل ذلك

المطلب السادس: باب صيد الحرم ونباته ذكر الإمام ابن قدامة (باب صيد الحرم ونباته)^(٢٩٧) في كتابه «المقنع» بعد (باب جزاء الصيد)، وهو الباب السادس في كتاب المذاهب. وقد اختلفت كتب المذاهب في ترجمة هذا الباب، وموضع عرض مسائل الباب إلى عدة طرق، على ما يلي:

أولاً: ترجمة الباب بالإشارة إلى صيد الحرم ونباته.

وهي طريقة ابن قدامة في «المقنع»، فقد ترجم لهذا الباب كما مر (باب صيد الحرم ونباته) وكذلك السامرى في «المستوعب» ترجم لهذا الباب (باب صيد الحرم ونباته وما يجب به من الجزاء)^(٢٩٨)، فزاد في الترجمة (ما يجب به من الجزاء).

ثانياً: ترجمة الباب بالإشارة إلى صيد الحرم، وعدم الإشارة إلى نبات الحرم في ترجمة الباب، وهي طريقة المجد في «المحرر»، فترجم لهذا الباب بقوله: (باب صيد الحرم وجزائه)^(٢٩٩)، وكذلك الحجاوى في «زاد المستقنع» خالف أصل الكتاب، فقال: (باب صيد الحرم)^(٣٠٠)، ولعل ذلك للاختصار.

ثالثاً: ترجمة الباب بالإشارة إلى صيد الحرم

-
- .٥/٦ (٣٠١)
 - .٦٠٥/١ (٣٠٢)
 - .١٩٥/١ (٣٠٣)
 - .٤٦ (٣٠٤)
 - .٣٩١/٢ (٣٠٥)
 - .١٤٣ (٣٠٦)
 - .١٤٨ (٣٠٧)

-
- .٤٣٦/١ (٢٩٧)
 - .٤٩٠/١ (٢٩٨)
 - .٢٤١/١ (٢٩٩)
 - .٤٠ (٣٠٠)

من باب الاختصار.

المطلب السابع : باب ذكر دخول مكة

ذكر الإمام ابن قدامة (باب ذكر دخول مكة) بعد (باب صيد الحرم ونباته) في كتابه «المقعن» وهو الباب السابع من كتاب المنسك.

وقد وقع اختلاف في ترجمة هذا الباب في نسخ «المقعن» على ما يلي:

أولاً: في نسخة «المقعن» طبعة المؤسسة السعیدية (باب ذكر الحج ودخول مكة)^(٣١٢)، وهي النسخة المعتمدة في هذا البحث، وهي ترجمة الحرقى في مختصره^(٣١٣).

ثانياً: (باب ذكر دخول مكة) وهي ترجمة الباب في نسخة «المقعن» المطبوعة مع «الشرح الكبير» و«الإنصاف»، تحقيق: د. عبدالله التركي^(٣١٤)، وفي نسخة «المقعن» المطبوعة مع «المبدع شرح المقعن»^(٣١٥)، وفي نسخة «الممتنع في شرح المقعن» لزين الدين المنجي التنوي^(٣١٦)، وهي الترجمة الواردة في نسخة «الشرح الكبير» المطبوعة مع «المغني» بدار الفكر^(٣١٧).

ثالثاً: (باب دخول مكة) وهي ترجمة الباب في نسخة «الإنصاف»، تحقيق: محمد حامد الفقي^(٣١٨). أما

وال أولى في التوسيب هي الطريقة الثالثة، فإن من المناسب للفقير التعرض للحرم المكي والحرم المدني مع الإشارة إلى ما ورد في وادي وج، لذلك نجد أن ابن مفلح عندما ترجم لهذا الباب أشار إلى ذلك بقوله: (باب صيد الحرمين ونباتهما وما يتعلق بذلك)^(٣٠٨) ف قوله: وما يتعلق بذلك، إشارة إلى مبحث صيد وج وشجره، وقد أفرد لذلك فصلاً^(٣٠٩) في آخر الكتاب.

ومناسبة إيراد (باب صيد الحرم ونباته) بعد (باب جزاء الصيد) أن المصنف لما فرغ من بيان جزاء الصيد للحرم، سواء كان داخل الحرم أو خارج الحرم، ناسب أن يذكر في هذا الباب أحكام حرم مكة للمحرم وغيره، مع بيان ما يتعلق بذلك من أحكام النبات والصيد.

وبعض الفقهاء رأى من المناسب أن يذكر أحكام الحرم المدني مع بيان ما ورد من أحكام في وج.

قال الشيخ الفوزان: (لما فرغ المصنف رحمة الله من أحكام الصيد بالنسبة للمحرم، سواء كان داخل الحرم أو خارج الحرم، أراد أن يذكر في هذا الفصل^(٣١٠) صيد الحرم خاصة، يعني: حرم مكة المشرفة، وهو ما كان داخل الأ咪ال)^(٣١١).

٤٤١/١ (٣١٢).

٤٧ (٣١٣).

.٧٣/٩ (٣١٤).

.٢١١/٣ (٣١٥).

.٤٢١/٢ (٣١٦).

.٣٨٧/٣ (٣١٧).

.٣/٤ (٣١٨).

.٥/٦ (٣٠٨).

.٣١/٦ (٣٠٩).

(٣١٠) الصحيح الباب.

(٣١١) الشرح المختصر ٤٨٦/٢.

عبد العزيز بن سعود بن ضويحي الضويحي: التوب وفقه المناسبة في كتاب الزكاة ...

مسائل دخول مكة في باب هي الطريقة الأولى للحنابلة
في مصنفاتهم الفقهية.

أما الطريقة الثانية: فيذكرون مسائل هذا الباب
في باب آخر، ولا يفردون له باباً مستقلاً.

وهي طريقة السامرائي في «المستوعب»، فذكر
مسائل هذا الباب في (باب صفة الحج) ^(٣٢٦).

والفخر في «البلغة» ذكر مسائل هذا الباب في
الباب الخامس من القسم الثاني في (الفصل الأول: في
دخول مكة) ^(٣٢٧).

والمحدي في «المحرر» ذكر مسائل هذا الباب في (باب
صفة الحج والعمرة) ^(٣٢٨).

وابن مفلح في «الفروع» ذكر مسائل هذا الباب
(باب صفة الحج والعمرة) ^(٣٢٩).

وال الأولى في التبويض ترجمة هذا الباب (باب
دخول مكة وصفة العمرة) وهي ترجمة ابن قدامة في
«الكافي» ^(٣٣٠).

وأولوية هذه الترجمة لأن الفقهاء يذكرون في
هذا الباب الصفة المستحبة في دخول مكة، كما يذكرون
الطواف والسعى من أعمال الحج، كما أنها أعمال
العمرة، فناسب ذكر العمرة في ترجمة الباب.

نسخة «الإنصاف» المطبوعة مع «المقنع» و «الشرح
الكبير»، تحقيق: د. عبدالله التركي (باب ذكر دخول
مكة) ^(٣١٩).

والصحيح أن ترجمة الباب (باب ذكر الحج
ودخول مكة) تصحيف في النسخة، ولعل هذا
التصحيف تابع ترجمة الخرقى في مختصره.

أما ترجمة الباب (باب ذكر دخول مكة) فهذه
الترجمة هي الواردة في أكثر نسخ «المقنع» المطبوعة.
ولذلك أثبنا هذه الترجمة في البحث.

والأقرب ترجمة هذا الباب (باب دخول مكة)
ولم ترد هذه الترجمة إلا في نسخة «الإنصاف»،
تحقيق: الشيخ محمد حامد الفقى ^(٣٣٠)، وسبب ترجيح
هذه الترجمة أن ابن قدامة في كتابه «العمدة» ترجم لهذا
الباب (باب دخول مكة) ^(٣٣١)، وكذلك الحجاوى في
كتابه «زاد المستقنع مختصر المقنع» ^(٣٣٢) ترجم لهذا الباب
(باب دخول مكة)، وكذلك في كتابه «الإقناع» ^(٣٣٣)،
وهي ترجمة الفتوى في «امتهنى الإرادات» ^(٣٣٤).

أما ابن قدامة في كتابه «الكافي» فترجم لهذا
الباب (باب دخول مكة وصفة العمرة) ^(٣٣٥) وإفراد

.٧٣/٩ (٣١٩)

.٣/٤ (٣٢٠)

.٣٦ (٣٢١)

.٤١ (٣٢٢)

.٥/٢ (٣٢٣)

.١٩٧/١ (٣٢٤)

.٤٠٣/٢ (٣٣٠)

.٤٩٦/١ (٣٢٦)

.١٤٩ (٣٢٧)

.٢٤٥/١ (٣٢٨)

.٣٢/٦ (٣٢٩)

.٤٠٣/٢ (٣٣٠)

- الطريقة الأولى:** ذكر مسائل هذا الباب في باب واحد مع اختلاف في ترجمة الباب على ما يلي :
- ١- ترجمة هذا الباب (باب صفة الحج) وهي ترجمة ابن قدامة في «المقعن» و«الكاف»^(٣٣٤)، وتابعه الحجاوي في «منتهى الإرادات»^(٣٣٥).
 - ٢- ترجمة هذا الباب (باب صفة الحج والعمرة) وهي ترجمة ابن مقلح في «الفروع»^(٣٣٦) والحجاوي في «الإقانع»^(٣٣٧) و«زاد المستقنع»^(٣٣٨).
 - ٣- ترجمة هذا الباب (أفعال الحج والعمرة) وهي ترجمة الفخر في «البلغة»، فترجم هذا الباب في القسم الثاني من كتاب الحج بقوله : (الباب الخامس في أفعال الحج والعمرة)^(٣٣٩).
 - ٤- ترجمة هذا الباب (باب ذكر الحج) وهي ترجمة الخزقي في مختصره، وذكر هذا الباب (باب ذكر الحج ودخول مكة)^(٣٤٠).

الطريقة الثانية: ذكر مسائل هذا الباب في أكثر

من باب على ما يلي :

-
- .٤٢٥/٢ (٣٣٤)
 - .٢٠٢/١ (٣٣٥)
 - .٣٢/٦ (٣٣٦)
 - .١٧/٢ (٣٣٧)
 - .٤٢ (٣٣٨)
 - .١٤٩ (٣٣٩)
 - .٤٨ (٣٤٠)
 - .٤٨ (٣٤١)

وذكر العمرة في ترجمة الباب في حال عدم ذكر العمرة في ترجمة باب آخر، وهي طريقة ابن قدامة في «المقعن»، فلم يشر إلى العمرة في تراجم أبواب كتاب المنسك في كتابه «المقعن» .

أما من أشار إلى العمرة في ترجمة باب آخر أو أفرد لها باباً كما فعل السامراني في «المستوعب»^(٣٣١). فالأولى في هذه الحالة ترجمة هذا الباب (باب دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي)، وهي ترجمة البهوي في «الروض المربع شرح زاد المستقنع»^(٣٣٢). ومناسبة ذكر (باب دخول مكة) بعد (باب صيد الحرم ونباته) أن المصنف لما فرغ من بيان أحكام صيد الحرم ونباته ، ناسب أن يبين للحاج الصفة المستحبة لدخول مكة مع بيان الأعمال التي يفعلها عند دخول المسجد الحرام ، والله أعلم.

المطلب الثامن: باب صفة الحج

ذكر الإمام ابن قدامة (باب صفة الحج)^(٣٣٣) بعد (باب ذكر دخول مكة) وهو الباب الثامن في كتاب المنسك في «المقعن».

وقد اختلف فقهاء الحنابلة في ترجمة هذا الباب ، كما تنوّعت طرقهم في عرض مسائل هذا الباب في باب واحد أو أكثر من باب على عدة طرق.

-
- .٥٢٧/١ (٣٣١)
 - .٢٤٨/١ (٣٣٣)
 - .٨٧/٤ (٣٣٢) ١٩٩/٥ وانظر: حاشية الروض لابن قاسم

عبدالعزيز بن سعود بن ضويحي الضويحي: التوب وفقه المناسبة في كتاب الركاة ...

وال الأولى في التبويض ذكر باب لصفة الحج، وباب لصفة العمرة، وباب لأركان النسكين وواجباتهما، كما فعل ابن قدامة في «العمدة»، إلا أنه لم يذكر باباً لصفة العمرة، وهذا التقسيم قريب من تقسيم السامرائي في «المستوعب» والمجد في «المحرر»، كما مر سابقاً، والله أعلم.

ومناسبة ذكر (باب صفة الحج) بعد (باب ذكر الحج ودخول مكة) أن الحاج بعد دخوله مكة والطواف والسعى يحتاج لمعرفة بقية أعمال الحج. فناسب ذكر صفة الحج.

ومن ذكر من العلماء صفة العمرة في هذا الباب فالمتناسبة ظاهرة أيضاً، فإن المعتمر إذا دخل مكة احتاج إلى بيان أحكام صفة العمرة، خاصة إذا كان متعملاً، والله أعلم.

المطلب التاسع: باب الفوات والإحصار

ذكر الإمام ابن قدامة (باب الفوات والإحصار)^(٣٥٢) في كتابه «المقنع» بعد (باب صفة الحج) وهو الباب التاسع في المنسك.

وقد اختلف فقهاء الحنابلة في ترجمة هذا الباب، كما تنوّعت طرقهم في عرض مسائل هذا الباب في باب واحد أو بابين أو ذكر مسائل الباب في باب آخر أو عدة أبواب على ما يلي:

.٤٦٩/١ (٣٥٢)

١ - المجد في «المحرر» ذكر مسائل هذا الباب في بابين (باب أركان النسكين وواجباتهما)^(٣٤٣) و (باب صفة الحج والعمرة)^(٣٤٤).

٢ - ابن قدامة في «العمدة» ذكر مسائل هذا الباب في ثلاثة أبواب، وهي: (باب صفة الحج)^(٣٤٤) و (باب ما يفعله بعد الخل)^(٣٤٥) و (باب أركان الحج والعمرة)^(٣٤٦).

٣ - السامرائي في «المستوعب» ذكر مسائل هذا الباب في أربعة أبواب، وهي: (باب صفة الحج)^(٣٤٧) و (باب صفة العمرة)^(٣٤٨) و (باب شرائط الحج والعمرة وأركانهما وواجباتهما ومسنوناتهما وهياتهما)^(٣٤٩) و (باب النيابة في الحج والعمرة)^(٣٥٠) و (باب الوصية بالحج)^(٣٥١).

والسبب في اختلاف ترجمة الباب كثرة مسائل صفة الحج، وبعض الفقهاء يذكرون في هذا الباب صفة العمرة، لذلك ذهب بعضهم إلى تقسيم هذا الباب.

.٢٤٢/١ (٣٤٢)

.٢٤٥/١ (٣٤٣)

.٣٧ (٣٤٤)

.٣٨ (٣٤٥)

.٤٠ (٣٤٦)

.٤٩٦/١ (٣٤٧)

.٥٢٧/١ (٣٤٨)

.٥٢٨/١ (٣٤٩)

.٥٣٨/١ (٣٥٠)

.٥٤٥/١ (٣٥١)

ثالثاً: عدم ذكر ترجمة لهذا الباب وذكر مسائله في أبواب أخرى.

وهي طريقة الخرقى في مختصره، فلم يترجم باباً للفووات والإحصار وذكر مسائل الفوات في (باب الفدية وجاء الصيد)^(٣٦١) آخر أبواب كتاب الحج في مختصر الخرقى، وذكر الإحصار في (باب ما يتوقى المحرم وما أبىح له)^(٣٦٢).

وابن قدامة في كتابه «العمدة» لم يترجم باباً للفووات والإحصار، وذكر مسائل الفوات في (باب أركان الحج والعمرة)^(٣٦٤) ومسائل الإحصار في (باب الفدية)^(٣٦٥).

والمحاج في «المحرر» ذكر مسائل هذا الباب في (باب أركان النسكين وواجباتها)^(٣٦٦).

والأولى في التبوب ذكر الفوات والإحصار في باب واحد، كما في «المقنع» وغيره، مع الإشارة إلى الموضع الآخر في الترجمة، كما ترجم الفخر في «البلغة» بقوله: (الباب الثاني: في الإحصار وغيره من الموضع)^(٣٦٧).

وعلى ذلك تكون الترجمة: (باب الفوات

أولاً: ذكر مسائل هذا الباب في باب واحد مع اختلاف في ترجمة الباب على ما يلي:

١- ترجمة هذا الباب (باب الفوات والإحصار) وهي طريقة ابن قدامة في «المقنع» وابن مفلح في «الفروع»^(٣٥٣) والحجاوي في «الإقناع»^(٣٥٤) و«زاد المستقنع»^(٣٥٥) والبهوتى في «منتهى الإرادات»^(٣٥٦).

٢- ذكر الفوات والإحصار مع ما يفسد الحج والإشارة إلى ذلك في ترجمة الباب، وهي طريقة ابن قدامة في «الكافى»، فترجم لهذا الباب (باب ما يفسد الحج وحكم الفوات والإحصار)^(٣٥٧).

ثانياً: ذكر حكم الفوات في باب وحكم الإحصار في باب آخر، وهي طريقة السامرى في «المستوعب»، فذكر (باب الفوات)^(٣٥٨) ثم ذكر (باب الإحصار)^(٣٥٩). كذلك الفخر في «البلغة» ذكر في القسم الثالث من كتاب الحج (الباب الأول: في الفوات)^(٣٦٠) و (الباب الثاني: في الإحصار وغيره من الموضع)^(٣٦١).

.٧٦/١ (٣٥٣)

.٣٧/٢ (٣٥٤)

.٤٣ (٣٥٥)

.٢١٠/١ (٣٥٦)

.٤٦١/٢ (٣٥٧)

.٥٣١/١ (٣٥٨)

.٥٣٣/١ (٣٥٩)

.١٥٨ (٣٦٠)

.١٥٨ (٣٦١)

.٥٠ (٣٦٢)

.٤٥ (٣٦٣)

.٤٠ (٣٦٤)

.٣٦ (٣٦٥)

.٢٤٢/١ (٣٦٦)

.١٥٨ (٣٦٧)

الباب، كذلك الفتوحى في «متهى الإرادات» ذكر أحكام العقيقة^(٣٧٣) في هذا الباب مع عدم الإشارة إلى ذلك في ترجمة الباب.

٢- ترجمة الباب (باب الهدايا والضحايا) وهي ترجمة المجد في «المحرر»^(٣٧٤)، ولم يشر إلى العقيقة في الترجمة مع ذكره لأحكام العقيقة في الباب^(٣٧٥).

٣- ترجمة الباب (باب الهدى والأضحية)^(٣٧٦) وهي ترجمة ابن مفلح في «الفروع»^(٣٧٧)، وذكر أحكام العقيقة^(٣٧٨) في هذا الباب ولم يشر إلى ذلك في الترجمة، كذلك ترجم بهذه الترجمة الحجاوى في «زاد المستقنع»^(٣٧٩)، وذكر أحكام العقيقة في هذا الباب ولم يشر إلى ذلك في الترجمة.

٤- ترجمة الباب (باب الهدى والأضحية والعقيقة) وهي ترجمة الحجاوى في كتابه «الإقناع»^(٣٨٠).

ثانيًا: إفراد أحكام الهدى والأضحية في باب، وذكر أحكام العقيقة في باب آخر.

وهي طريقة ابن قدامة في «العمدة» فذكر (باب

والإحصار وغيره من الموضع) خاصة أن هناك موضع تدخل في الإحصار^(٣٦٨).

ومناسبة ذكر (باب الفوات والإحصار) بعد (باب صفة الحج) أن الحاج قد يفوته الوقوف بعرفة، وقد يمنع من الوصول إلى البيت الحرام، فناسب حكم هذه الحالة بعد بيان صفة الحج الكامل، والله أعلم.

المطلب العاشر: باب الهدى والأضحى

ذكر الإمام ابن قدامة (باب الهدى والأضحى)^(٣٦٩) في كتابه «المقنع» بعد (باب الفوات والإحصار) وهو الباب العاشر والأخير في كتاب المناسب. وقد ترجم فقهاء الحنابلة هذا الباب تراجم مختلفة، كما تنوّعت طرقهم في عرض مسائل هذا الباب في باب واحد أو عدة أبواب، كما يلي:

أولاً: ذكر مسائل هذا الباب في باب واحد مع اختلافهم في ترجمة الباب على ما يلي:

١- ترجمة الباب (باب الهدى والأضحى) وهي ترجمة ابن قدامة في «المقنع»^(٣٧٠)، والفتواحى في «متهى الإرادات»^(٣٧١)، وقد ذكر ابن قدامة في الباب أحكام العقيقة^(٣٧٢) مع عدم الإشارة إلى ذلك في ترجمة

(٣٧٣) انظر: ٢١٧/١ من المتهى.

.٢٤٩/١ (٣٧٤)

.٢٥١/١ (٣٧٥)

.٨٥/٦ (٣٧٦)

.١٥٨ (٣٧٧)

.١٠٤/٦ (٣٧٨)

.٤٤ (٣٧٩)

.٤١/٢ (٣٨٠)

(٣٦٨) انظر: ما ذكر د. عبدالله بن عبد العزيز الجبرين في شرح عمدة الفقه، قسم العبادات ٦٧٥.

.٤٧٢/١ (٣٦٩)

.٤٧٢/١ (٣٧٠)

.٢١١/١ (٣٧١)

(٣٧٢) انظر: ٤٨٢/١ من المقنع.

خامساً: عدم ذكر ترجمة لهذا الباب. وهي طريقة الخرقى في مختصره، فذكر أحكام الهدى في (باب الفدية وجزاء الصيد)^(٣٩١) وأحكام الأضحية والعقيقة في (كتاب الأضحى)^(٣٩٣).

والأولى في التبوب ما ترجم به الحجاوى في كتابه «الإقاع» (باب الهدى والأضحى والعقيقة)، وهذا إذا كان الكتاب مختصرًا، وإلا إفراد أحكام الهدى في باب والأضحية في باب والعقيقة في باب هو الأولى، والله أعلم.

ومناسبة ذكر (باب الهدى والأضحى) بعد (باب الفوات والإحصار): أن الحاج يلزم في بعض أنساك الحج الهدى، وهو ما يهدى إلى بيت الله من بدنة أو غيرها^(٣٩٤)، كما أن الهدى يلزم في حالة الإحصار، فناسب تأخير أحكام الهدى بعد الفراغ من صفة الحج وبيان أحكام الفوات والإحصار، ولما كان الهدى من الذبائح التي هي قربة إلى الله وعبادة ناسب ذكر أحكام الأضحية والعقيقة، لأنها من الذبائح التي يتقرب بها إلى الله وهي عبادة.

قال ابن القيم: (والذبائح التي هي قربة إلى الله وعبادة هي ثلاثة: الهدى، والأضحية، والعقيقة)^(٣٩٥)، والله أعلم.

الهدى والأضحية)^(٣٨١) ثم ذكر (باب العقيقة)^(٣٨٢).

ثالثاً: إفراد أحكام الهدى في باب وأحكام الضحايا في باب، وذكر أحكام العقيقة في باب الضحايا مع عدم الإشارة إلى أحكام العقيقة في الترجمة.

وهي طريقة الفخر في «البلغة»، فذكر في القسم الثالث من كتاب الحج (الباب الرابع في الهدى)^(٣٨٣)، ثم ذكر (الباب الخامس في الضحايا)^(٣٨٤)، وذكر في الباب الخامس أحكام العقيقة^(٣٨٥).

رابعاً: إفراد أحكام الهدى في باب والأضحية في باب والعقيقة في باب.

وهي طريقة السامری في «المستوعب» فذكر (باب الهدى)^(٣٨٦) ثم (باب الأضحية)^(٣٨٧) ثم (باب العقيقة)^(٣٨٨)، وكذلك ابن قدامة في «الكافی»، فذكر (باب الهدى)^(٣٨٩) ثم (باب الأضحية)^(٣٩٠) ثم (باب العقيقة)^(٣٩١).

.٤٠ (٣٨١)

.٤١ (٣٨٢)

.١٦١ (٣٨٣)

.١٦٢ (٣٨٤)

.١٦٥ (٣٨٥)

.٥٥٢/١ (٣٨٦)

.٥٥٦/١ (٣٨٧)

.٥٦٨/١ (٣٨٨)

.٤٧١/٢ (٣٨٩)

.٤٨٥/٢ (٣٩٠)

.٤٩٧/٢ (٣٩١)

.٥٠ (٣٩٢)

.١٢٥ (٣٩٣)

. (٣٩٤) انظر: أحكام القرآن للقرطبي ٣٧٨/٢

. (٣٩٥) زاد المعاد ٣٢١/٢

قرينة الصلاة في كتاب الله عز وجل، ثم ذكروا الركن الذي يلي الزكاة وهو الصيام، ثم ذكروا الركن الأخير الحج.

خامساً: اعتناء الحنابلة بفقه المناسبة في ترتيب أبواب كتاب الزكاة والصيام والمناسك، وإن لم يشيروا إلى ذلك، ومن خلال الاستقراء يتضح ذلك جلياً. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المراجع

- أبا الحيل، عبدالله ، ود. خالد بن علي المشيق، الشرح المختصر على متن زاد المستقنع. تأليف: د. صالح بن فوزان الفوزان، الناشر: دار ابن الحوزي، الدمام، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ، وطبعه مؤسسة آسام، تحقيق: الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ.
- ابن دهيش، عبد الملك بن عبدالله. المتمع في شرح المصنوع. تأليف: زين الدين المنجبي الشوخي الحنبلي، تحقيق، الناشر: دار حضر، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ.
- ابن قاسم، الشيخ عبدالرحمن بن محمد . حاشية السروض المریع شرح زاد المستقنع. تأليف، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٥هـ.
- ابن منظور، الإمام محمد. لسان العرب. تأليف: الإمام محمد بن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاحة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

فمن خلال بحث التوبيب وفقه المناسبة في كتاب الزكاة والصيام والمناسك توصلت إلى نتائج من أبرزها ما يلي :

أولاً: اعتناء الفقهاء بجمع المسائل والفررع المتشابهة، وإلحاد كل مسألة بنظائرها في باب واحد مع ترجمة الباب ترجمة مختصرة لبيان أهم مسائل الباب.

ثانياً: اهتم الفقهاء ببراعة العلاقة التي تربط أنجاس المسائل الفقهية وأنواعها وأفرادها، وهو ما يعرف بفقه المناسبة.

ثالثاً: قد يذكر أكثر من مناسبة لإيراد الكتاب أو الباب أو الفرع، وبعضها يكون أظهرها من بعض، ويغلب على الظن أن هذه المناسبة مقصودة للفقهاء أو بعضها.

رابعاً: ابتداء فقهاء الحنابلة وغيرهم من الفقهاء بقسم العبادات اهتماماً بالأمور الدينية، ورتبوا قسم العبادات وفق أركان الإسلام، كما ورد في حديث جبريل عليه السلام، وحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في رواية مسلم، فبدأوا بالصلاحة وذكروا قبل الصلاة كتاب الطهارة لأنها من شروط الصلاة، والشرط مقدم على الشروط، ولأنها مفتاح الصلاة، وبعد الصلاة ذكروا كتاب الزكاة للحديث، ولأنها

البهوي، منصور بن يونس ، الروض المربع شرح زاد المستقنع. تحقيق: د. عبدالله الطيار، ود. إبراهيم الغصن . ود. خالد المشيقح ، ود. عبدالله الغصن ، الناشر: دار الوطن . الرياض ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٧ هـ.

التركي، عبدالله ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد. تأليف: علاء الدين علي المرداوي. تحقيق ، الناشر: دار هجر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، وطبعه بتحقيق: الشيخ محمد حامد الفقي ، الناشر: مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٧٥ هـ.

التركي، عبدالله ، المقدسي ، شرف الدين موسى أبوالنجا الحجاوي الاقناع لطالب الانتفاع . تحقيق: د. الناشر: دار هجر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٨ هـ.

التركي، عبدالله. الشرح الكبير على متن المقنع. تأليف: الإمام عبد الرحمن بن قدامة المقدسي ، طبع مع المقنع والإنصاف ، تحقيق ، الناشر: دار هجر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٦ هـ ، وطبعه دار الفكر ، لبنان ، مع المغني ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٤ هـ.

التركي، عبدالله. تحقيق: منتهي الإرادات. تأليف: تقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢١ هـ.

أبوزيد، بكر بن عبدالله. بلغة الساغب وبغية الراغب. تأليف: فخر الدين أبي عبدالله محمد بن الحضر بن تيمية ، تحقيق ، الناشر: دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٧ هـ.

الأرنووط، عبدالقادر، زاد المعاد في هدي خير العباد. تأليف: الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، عبدالقادر الأرنووط ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، ومكتبة المدار الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الثامنة ، عام ١٤٠٥ هـ.

البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل. تأليف: صحيح البخاري - الجامع الصحيح .. تأليف طبع مع فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ، الناشر: دار المعرفة ، بيروت .

بدوي، عبدالمصطفى الطاهر ، الاتحاف بتخريج أحاديث الإشراف. تأليف الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢٠ هـ.

البعلي، عبدالله بن محمد. المطلع على أبواب المقنع. تأليف، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٨٥ هـ.

البعيمي، عبدالعزيز ، المقنع في شرح مختصر الخرقى. تأليف: الإمام الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البناء ، تحقيق: الناشر: مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الثانية ، عام ١٤١٥ هـ.

- الزركشي، تحقيق: الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢ هـ.
- الرحبي، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية النهى. تأليف، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٠ هـ.
- شاكر، أحمد، سنن الترمذى. تأليف: أبي عيسى محمد بن سورة الترمذى، تحقيق: الشيخ الناشر: مطبعة مصطفى البابى الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٨ هـ.
- الشفيطى ، محمد الأمين بن محمد المختار ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. تأليف : الناشر: عالم الكتب ، بيروت.
- الطاھي، محمود. تحقيق: النهاية في غريب الحديث والأثر. تأليف: الإمام مجذ الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزرى ، وطاهر الزاوي، الناشر: المكتبة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، عام ١٢٨٣ هـ.
- عبدالباقي، صحيح مسلم. تحقيق وتأليف: الإمام مسلم بن الحجاج القشيري التيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- عبدالباقي، محمد فؤاد ، سنن ابن ماجة. تأليف: الحافظ أبي عبدالله محمد ابن ماجة ، تحقيق: الناشر: دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة.
- عبدالباقي، محمد فؤاد. المؤطأ. تأليف وتحقيق: الإمام

- التركي، عبدالله. تحقيق: الفروع. تأليف: العلامة شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي. الناشر: مؤسسة الرسالة ، لبنان ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢٤ هـ.
- التركي، عبدالله. تحقيق: الكافي. تأليف: الإمام موفق الدين عبدالله بن قدامة ، الناشر: دار هجر، القاهرة ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٨ هـ.
- التركي، عبدالله. تحقيق: شرح متهى الإرادات. تأليف: الشيخ منصور بن يونس البهوتى ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢١ هـ.
- التركي، عبدالله. عبدالفتاح الحلو، الغني. تأليف: الإمام موفق الدين عبدالله بن قدامة ، تحقيق، الناشر: دار هجر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٠ هـ ، وطبعه دار الفكر العربي مع الشرح الكبير ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٤ هـ.
- التركي، عبدالله، تحقيق: العدة في شرح العمدة. تأليف: بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي ، تحقيق، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢١ هـ.
- الجبرين، عبدالله بن عبد الرحمن ، شرح عمدة الفقه. الناشر: مكتبة الرشد ناشرون ، الرياض ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٢٨ هـ.
- الجبرين، عبدالله بن عبد الرحمن ، شرح الزركشي على مختصر الخرقى. تأليف: محمد بن عبدالله

مجموع الفوائد واقتاص الأوابد. تأليف: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: سعد بن فواز الصميل. الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢ هـ.

المحرر في الفقه. تأليف: الإمام محمد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

محمد، إبراهيم أحمد، أصطلاح المذهب عند المالكية. تأليف الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢ هـ.

ختصر الخرقى. تأليف الإمام عمر بن الحسين الخرقى، الناشر: مؤسسة الخافقين، الطبعة الثالثة.

المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد. تأليف: الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧ هـ.

المستوعب. تأليف: الإمام نصر الدين محمد بن عبدالله السامری، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٤ هـ.

مسند الإمام أحمد. تأليف: الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق بإشراف: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١ هـ.

المقدسي، شرف الدين موسى أبوالجا الحجاجي، زاد المستقنع في اختصار المقنع. تأليف: ، الطبعة الثالثة، القاهرة، عام ١٣٤٧ هـ.

مالك بن أنس، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

طار، أحمد عبدالغفور، تحقيق، الصحاح. تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت.

الفتوحى، تقى الدين محمد، معونته أولى النهى شرح المنهى. تأليف، تحقيق: د. عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦ هـ.

فودة، علي، كتاب الأفعال. تحقيق: تأليف: أبي بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز ابن القوطية الأشبيلي، الناشر: مطبعة مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٩٥٢ م.

قدامة، الإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد، المقنع. تأليف، الناشر: المؤسسة السعيدية، الرياض، الطبعة الثانية،

قدامة، الإمام موفق الدين عبدالله، الناشر: مكتبة التوفيق، الرياض، طبع المطبعة الهاشمية بدمشق، عام ١٣٨٥ هـ.

القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن. تأليف: الإمام تصوير عن طبعة دار الكتب المصرية، لبنان.

المبدع في شرح المقنع. تأليف: الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المؤرخ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

عبدالعزيز بن سعود بن ضويحي الضويحي: التوب وفقه المناسبة في كتاب الركاة ...

والإرشاد، الرياض، عام ١٤٠٤ هـ.

النسائي، أبي عبد الرحمن أحمد ، سنن النسائي. تأليف:
الإمام الناشر: المكتبة العلمية، لبنان.

هارون، عبدالسلام محمد ، محمد علي النجار،

تهذيب اللغة. تأليف: أبي منصور محمد بن
أحمد الأزهري، تحقيق . الناشر: الدار المصرية
للتتأليف والترجمة، القاهرة، عام ١٣٨٤ هـ.

المقري، أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير في
غريب الشرح الكبير للرافعي. تأليف: الناشر:
المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة
الثانية، عام ١٣٢٤ هـ.

النجار ، محمد زهري ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير
كلام النان. تأليف: العالمة عبد الرحمن بن
ناصر السعدي ، الناشر: الرئاسة العامة
لإرادات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة

Indexing and Occasions Faikah in Book of Zakat, Fasting, Iatikaf, and Manasek in Hanabila's Books

Abdul-aziz Saud Al-Dhowaihy

*Associate Professor of Islamic Law,
Department of Islamic Studies, College of Education,
King Saud University, Riyadh, Saudi Arabia*

(Received 16/2/1429H; accepted for publication 15/6/1429H.)

Abstracts. Faikah of Occasions and Biographies Faikah of Chapters are ones of the most knowledge measurements to evaluate the quality of writing. By using this art, A Faikah (One of clergy) can envisage all issues in general and link each issue with its equivalents. This study aims to underline Islamic clergy in general and Hanabila clergy in particular. Hanabila clergy gives a due care to Science of Occasions through readings of the Islamic clergy's manuscripts. They stress on natures of issues, their types and mention the same in their presentations firstly of Iatikaf. The study stresses on biography chapters in general and prefers to handle the first biography in particular. The paper is Limited to the book of Zakat, Fasting, Iatikaf, and Manasek.